

رسالة بعنوان

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون "الملكية الفكرية"

الباحث: خالد عمر باراس

الرقم الأكاديمي: ٢٣٢٠٠١٥٨٣

إشراف الدكتورة:

د. أسماء رويحي

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

## سُورَةُ الْاِسْرَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٨٥ وَلَئِنْ

شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عِلْمًا وَقِيلَ ٨٦ ﴿

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ [الإسراء: ٨٥-٨٦]

## الشكر والتقدير

## المستخلص

# ABSTRACT

## قائمة المحتويات

## المقدمة

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة واهم ما أفرزته هذه الثورة هو الكمبيوتر وشبكة الأنترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك ان معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكها.

تعتبر حماية الحقوق القانونية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وذلك في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار البيئة الرقمية، تهدف حقوق الملكية الفكرية إلى حماية الابتكارات والإبداعات الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمخترعين والمؤلفين والمبدعين، أما كلمة ملكية فإنها تنطبق على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات، وإذا كانت ملكية الأشياء تبدو طبيعية ومألوفة، فإن التساؤل يثور حول حيابة الإنتاج الفكري.<sup>(١)</sup>

في عصر العولمة والتكنولوجيا الحديثة، أصبحت الملكية الفكرية تلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد العالمي، حيث تساهم في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي وحماية مصالح المبدعين والمخترعين، ومع التحول السريع نحو البيئة الرقمية، نشأت تحديات جديدة تتعلق بحماية هذه الحقوق، بسبب الطبيعة غير المادية للمعلومات والقدرة الفائقة على نسخها وتوزيعها بسرعة فائقة عبر الأنترنت.

في البيئة الرقمية، أصبحت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية أكثر تعقيدًا نظرًا للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تتيح إمكانية نسخ وتوزيع وتعديل المحتوى بسهولة كبيرة وبطرق مختلفة، لذا

---

<sup>٢</sup> د. المهدي، نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٧، ص: ٣.

من الضروري دراسة ومقارنة التشريعات والإجراءات القانونية المتبعة في حماية الحقوق القانونية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي بين مختلف الدول. (١)

يمكن للمستخدمين الوصول إلى المحتوى الرقمي بسهولة غير مسبوقة، مما يزيد من مخاطر الانتهاكات والتعديات على حقوق الملكية الفكرية، تتنوع هذه التعديات بين القرصنة الرقمية، نسخ وتوزيع المحتوى دون إذن، وانتهاك حقوق النشر والتأليف، مما يفرض ضغوطاً على القوانين والتشريعات الحالية لضمان الحماية الفعالة.

وفي العصر الحديث، شهدت البيئة الرقمية تحولات جذرية في كيفية إنتاج واستهلاك المحتوى الفكري بفضل التكنولوجيا، أصبح من الممكن للأفراد والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة، مما أدى إلى تزايد التحديات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، يتمثل تحدي هذه البيئة في ضمان حقوق المبدعين والمؤلفين دون التأثير على الابتكار والتطور التكنولوجي. (٢)

أن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، في حقيقة الأمر أن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفها وتزايد عدد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الفضاء الرقمي وكذلك النشر الإلكتروني. (٣)

ويتناول هذا البحث التعريف بحقوق الملكية الفكرية وعناصرها وسنركز على التعريف بشأن حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها بالإضافة إلى المصنفات المحمية والمستثناة والشروط القانونية الواجب توافرها في المصنفات المحمية وحقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية من حيث أطراف العلاقة في الفضاء الرقمي وتخوفات المؤلفين من النشر في البيئة الرقمية والصعوبات التي تتعرض لها الحقوق في هذه الفضاء الرقمي

<sup>١</sup> د. عيسى، محمد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاظ جامعة المجمعة، الناشر مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية م٢٨ع٧، ٢٠٢٠م، ص: ٦٧-٦٩.

<sup>٢</sup> فطوم، غسان، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط الطبعة الأولى، الناشر Anthony Bruxelles, Bellanger IFJ General Secretary Publisher، ٢٠٢٠، ص: ٥-٧.

<sup>٣</sup> د. سيد، محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، Volume ٣، Number ٥، August ٢٠٢٣، ص: ١٩-٢٢.

وأساليب الحماية المتمثلة في التدابير التكنولوجية والأنظمة الجماعية لإدارة حقوق المؤلفين وكما يتناول موضوع النشر الإلكتروني وحمايته.

تشمل هذه التحليلات دراسة مقارنة بين القوانين المحلية والدولية التي تنظم استخدام وحماية المحتوى الرقمي، وتقديم توصيات حول كيفية تحسين هذه الأطارات لتلبية التحديات الجديدة التي يطرحها العصر الرقمي.

بالنظر إلى هذا السياق، تعمل هذه الدراسة على استكشاف التطورات الأخيرة في التشريعات والمعاهدات الدولية، وتحليل كيفية تطبيق هذه القوانين على الإنترنت وفي البيئات الرقمية المتعددة الأطراف، وستسلط الضوء أيضًا على التحديات التقنية والقانونية التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في هذه البيئة، وتقديم رؤى حول كيفية تحقيق التوازن بين الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار والتطوير المستدام في العصر الرقمي.

## أولاً: أهمية البحث:

في العالم الحديث، تشكل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسألة ذات أهمية بالغة، تعد هذه الحقوق أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع، وتشجيع الاستثمار في الأبحاث والتطوير بفضل التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة عبر منصات متعددة، مما يضاعف التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.<sup>(١)</sup>

تساعد حماية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز المبدعين والمخترعين على تقديم المزيد من الابتكارات دون القلق من سرقة أفكارهم، كما تساهم في توفير بيئة آمنة للاستثمار في التكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مما يعزز من نمو الاقتصاد الرقمي.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> د. عبد الخالق، السيد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١، ص: ٤٣-٥٨.

<sup>٢</sup> د. حمزة، عادل إسماعيل، مظفر أنور عبد الرحيم، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، الناشر عمادة شؤون المكتبات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات لبنان ٢٧ و ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٢٠، بيروت، ٢٠٢٠، ص: ٣٩-٤٢.

وبذلك تساهم في تحقيق التوافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وتضمن أن المنتجات والخدمات المتاحة عبر الإنترنت تتمتع بالأصالة والجودة العالية.

## ثانياً: أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث أن أوضح التحديات التقنية والقانونية، وأحلل الفروق الثقافية والتشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بسبب تأثيراته الواسعة والمتنوعة.

وأهدف من خلال هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، وتقديم فهم شامل للإطارات القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وأسعى إلى تقديم توصيات عملية ومبنية على أدلة لتعزيز الحماية وتحسين التشريعات المعنية، وبيان طبيعة التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية بين الدول المختلفة.

وأسعى إلى إلقاء الضوء على حالات النجاح والتحديات الفعلية التي يواجهها أصحاب المصلحة، مما يساهم في تعزيز التفاهم وتحقيق تقدم مستدام في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

وأسعى إلى إلقاء الضوء على تفاعل القوانين والسياسات مع التطورات التكنولوجية السريعة، وأسعى إلى فهم كيفية تأثير هذه التطورات على حقوق الملكية الفكرية وسبل تعزيز الحماية القانونية في ظل التحديات الناشئة من استخدام وتداول المحتوى الرقمي دون إذن، بالإضافة إلى ذلك تعتبر الدراسات الحالية محورية في تحديد كيفية تحسين القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لتواكب التطورات الحديثة في التكنولوجيا، وتعزيز الفعالية في إنفاذ هذه القوانين في البيئة الرقمية المتغيرة باستمرار.

وأسعى إلى استكشاف ودراسة وتحليل التشريعات الحالية، وتقديم توصيات تهدف إلى تحسينها. كما أهدف إلى تعزيز الفهم الشامل وزيادة الوعي لدى الأفراد والشركات بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

وسوف أقوم باقتراح حلول تقنية وقانونية لمواجهة التحديات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

كما أهدف إلى تقديم رؤية شاملة لفهم القضايا المرتبطة بالابتكار، والإبداع، والملكية الفكرية في العصر الرقمي، مما يساعد في صياغة سياسات وإجراءات تشريعية أكثر فعالية وملاءمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

### ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بتعلقها بالتحديات التي تواجه المبدعين والمخترعين في حماية أعمالهم من القرصنة والتقليد غير المشروع، وأيضاً في البيئة الرقمية يصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى دون إذن مما يهدد حقوق الملكية الفكرية.

المحددات الأساسية للمسألة القانونية:

- أ. التكنولوجيا الرقمية تسهل نسخ وتوزيع المحتوى بشكل غير قانوني.
- ب. القوانين الحالية قد لا تكون كافية لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة.
- ج. من الصعب تتبع الانتهاكات في البيئة الرقمية بسبب الطبيعة العالمية للإنترنت.
- د. عدم وعي المستخدمين بأهمية حقوق الملكية الفكرية وكيفية احترامها.
- هـ. تشجيع المبدعين على تسجيل حقوقهم الفكرية لضمان حمايتهم قانونياً.

### رابعاً: تساؤلات البحث:

- هل يمكن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات السريعة للتكنولوجيا الرقمية؟
- هل تؤثر الفروق الثقافية بين الدول على فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
- هل تساهم التطورات التكنولوجية في تعزيز أو إضعاف تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية؟
- هل يمكن للابتكار في نماذج الأعمال الرقمية أن يساهم في تحسين حماية حقوق الملكية الفكرية، أو أنه يفتح الباب أمام المزيد من التحديات؟
- هل يمكن للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أن يؤثر إيجاباً على الجهود المحلية لتعزيز القوانين والسياسات؟

- هل يمكن للإجراءات القانونية والتنظيمية الجديدة أن تعزز من فعالية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

- هل للمستخدمين والمستهلكين دور في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ممارساتهم في البيئة الرقمية؟

- هل يمكن للتحسينات في التعليم والتوعية بحقوق الملكية الفكرية أن تساهم في تقليل الانتهاكات وتعزيز الالتزام في البيئة الرقمية؟

### **خامسا: منهجية البحث:**

سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن الذي يهدف إلى مقارنة القوانين والنظم القانونية المختلفة لحقوق الملكية الفكرية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف ومقارنة التشريعات والرؤى واستنتاج حلول، هذا المنهج يوضح معرفة كيفية تعامل الأنظمة القانونية المتنوعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، مما يمكنني من اقتراح حلول قانونية أكثر فعالية.

### **سادسا: حدود البحث:**

تسليط الضوء على قوانين المملكة العربية السعودية والقوانين الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بما في ذلك حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

تسليط الضوء على التحديات التي تواجه إنفاذ هذه القوانين في البيئة الرقمية، بما في ذلك القرصنة الإلكترونية والقرصنة عبر الإنترنت والتوزيع غير القانوني للمحتوى الرقمي.

التطرق الي مدى تطبيق قوانين الملكية الفكرية على المواقع والمنصات الإلكترونية.

التطرق الي حالات تنزيل وتوزيع نسخ غير قانونية من المحتوى الرقمي بشكل غير قانوني.

## ثامنا: المصطلحات:

**المؤلف:** يشير مصطلح المؤلف إلى كل شخص يقوم بإنتاج عمل ذهني، بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته وبالتالي، فإن مفهوم المؤلف لا يقتصر على المعنى الضيق الذي يتعلق بمن يطرح أفكاره في كتاب، بل يمتد ليشمل جميع أشكال النشاط الذهني، مثل الفنان، الرسام، المصور، الموسيقي، العالم، الكاتب، المغني، والممثل.<sup>(١)</sup>

**العلامات التجارية:** هي رسومات أو حروف أو رموز تستخدم لتمييز السلع والخدمات التي تقدمها شركة معينة، عن تلك التي تقدمها شركات أخرى تعمل في نفس المجال.<sup>(٢)</sup>

**الجريمة المعلوماتية:** عرفها Tredman أنها تشمل أي جريمة مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات<sup>(٣)</sup>، وعرفها Rosblat على أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول طريقته.<sup>(٤)</sup>

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):** تعتبر هذه الوكالة جزءًا من الأمم المتحدة، وتهدف إلى دعم المبتكرين والمبدعين في مختلف أنحاء العالم، تعمل على ضمان حماية أفكارهم وتسهيل انتقالها بأمان إلى السوق، مما يساهم في تحسين حياة الأفراد في جميع أنحاء الكرة الأرضية.<sup>(٥)</sup>

**برنامج الحاسب الآلي:** هو مجموعة من الأوامر والتعليمات التي يمكن التعبير عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أشكالاً متنوعة، يمكن استخدام هذه الأوامر بشكل مباشر أو غير مباشر على الحاسب الآلي لأداء وظيفة معينة

<sup>١</sup> د. المهدي، نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

٢٠١٧، ص: ٨٠٥. منشور من خلال: <https://bmcebolog.wordpress.com/wp-content/uploads/2017/04/drnazehalmahdy.pdf>

<sup>٢</sup> د. إبراهيم، على، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ٢٩٥.

<sup>٣</sup> الشوايكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة (١)، ٢٠٠٤، ص: ٨.

<sup>٤</sup> عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت منشورات اتحاد المعارف العربية، ط ١، ٢٠١٣، ص: ٢١٣.

<sup>٥</sup> موقع منظمه الويبو التعريف الخاص بالمنظمة تم الاسترجاع من:

[https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2022/article\\_0004.html](https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2022/article_0004.html) بتاريخ الزيارة: ٨/١٠/٢٠٢٤.

أو لتحقيق نتيجة محددة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر يظهر من خلال الحاسب. (١)

**الابتكار:** هو أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير. (٢)

**المصنف:** هو أي عمل إبداعي في مجالات الأدب والفن والعلم، دون النظر إلى نوعه أو أسلوب التعبير عنه أو قيمته أو الهدف من تصنيفه، وبالتالي يتطلب هذا التعريف أن يكون العمل مبتكراً ليعتبر مصنفاً بغض النظر عن نوعه أو غرضه أو طريقة تقديمه. (٣)

**البرنامج الحاسوبي:** يعرف بأنه نظام إلكتروني تم تصميمه بواسطة شخص يعرف بالمبرمج، ويعتمد على مجموعة واسعة من المعارف في مجال معين يستخدم هذا البرنامج لأداء مهام عادة ما يقوم بها الإنسان الخبير باستخدام المنطق الاستنتاجي، وذلك استناداً إلى البيانات التي تم إدخالها له من قبل البشر. (٤)

**المصنفات الرقمية:** يعرف بعض الفقهاء المصنفات الرقمية بأنها الوسيلة التقنية التي تتيح نقل المعلومات من شكل محسوس إلى شكل يدرك من خلال الأرقام وفق نظام الترقيم المزدوج، كما يعرف المصنف الرقمي بأنه عمل إبداعي فكري ينتمي إلى مجال تقنية المعلومات ويتم التعامل معه بشكل رقمي، كما عرف بعض الفقهاء المصنفات الرقمية بأنها تشمل أي إبداع ينشأ من بيئة تكنولوجيا المعلومات. (٥)

---

<sup>١</sup> مصر، تعريف المشرع المصري، لبرنامج الحاسب الآلي من نص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٢</sup> د. شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الحق، دار الثقافة الجامعية للنشر، ١٩٩٣، ص ٤٧.

<sup>٣</sup> د. مأمون، عبد الرشيد، و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٤، ص ١١١.

<sup>٤</sup> د. واصل، محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، الناشر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ - العدد الثالث - ٢٠١١، ص: ٩٠.

<sup>٥</sup> د. عيسى، محمد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨ ع ٧ ص: ٦٣ - ٩٠ (٢٠٢٠م)، ص: ٦٥.

**المصمم (المبرمج):** يعرف المصمم أو المبرمج بأنه الفرد أو الكيان الذي يقوم بإعداد الخطة الإلكترونية لحل مشكلة معينة أو لتحقيق هدف محدد على جهاز الكمبيوتر، أو على أقراص مدمجة يمكن نقلها إلى الكمبيوتر عبر المداخل والمخارج الإلكترونية. (١)

**المنظمة العالمية للتجارة:** تعتبر المنظمة إطاراً قانونياً ومؤسسياً لنظام التجارة متعدد الأطراف ويضمن هذا الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيفية صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية من قبل الحكومات كما توفر المنظمة منتدى يهدف إلى تعزيز العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية، بالإضافة إلى تقديم أحكام قضائية للفصل في المنازعات التجارية. (٢)

**الوساطة:** هي عملية غير ملزمة يقوم خلالها وسيط محايد بمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى تسوية توافقية ترضي جميع الأطراف. (٣)

**التحكيم:** هو إجراء يرفع بموجبه النزاع إلى محكم أو هيئة مكونة من عدة محكمين، حيث يصدر المحكم أو الهيئة حكماً ملزماً للأطراف المعنية يعتبر التحكيم أيضاً وسيلة من وسائل تسوية النزاعات بالطرق الاختيارية، حيث يتم تعيين شخص ثالث أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم "المحكم" أو "هيئة التحكيم"، للاستماع إلى أقوال الأطراف المتنازعة ومن ثم إصدار الحكم. (٤)

**قاعدة البيانات:** هي أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في تنظيمها وعرضها، أو يعكس جهداً شخصياً يستحق الحماية، يمكن أن يتم هذا التجميع بلغة معينة أو رمز أو بأي شكل آخر، بشرط أن يكون محفوظاً على الحاسب الآلي وقابلًا للاسترجاع من خلاله أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى. (٥)

---

<sup>١</sup> د. واصل، محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، الناشر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ - العدد الثالث - ٢٠١١، ص: ١٥.

<sup>٢</sup> الصايغ، محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢، ص: ٧٢.

<sup>٣</sup> الصايغ، محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص: ٩١.

<sup>٤</sup> الصايغ، محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص: ٩٤.

<sup>٥</sup> مصر، المشرع المصري من نص المادة الأولى السابق الإشارة إليها من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، في تعريفها لقاعدة البيانات.

المؤشرات الجغرافية: تعرف بأنها علامة توضع على منتج ينتمي إلى منطقة جغرافية محددة، وتتميز بصفات ترتبط بنشأتها من تلك المنطقة، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه السلعة لم تكن لتكتسب نفس الخصائص لو كانت قد نشأت في بيئة أخرى. (١)

## تاسعا: الدراسات السابقة:

دراسة: د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠٢٠. (٢)

ملخص الدراسة: هدف الباحثين في جانب الدراسة النظري إلى توضيح مفهوم الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها، بالإضافة إلى استعراض آليات حماية هذه الحقوق والحفاظ عليها في الفضاء الرقمي وقد تم ذلك من خلال استعراض أهم التشريعات والقوانين ذات الصلة، وكذلك أبرز المنظمات والهيئات الفاعلة في هذا المجال على الصعيدين المحلي والدولي كما تم تناول سبل وطرق إتاحة الكيانات الرقمية في المستودعات الرقمية للجامعات، وكيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذه المستودعات أما في الجانب التطبيقي، فقد تم التركيز على عينة من المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية ومدى التزامها بحماية حقوق الملكية الفكرية عند إتاحة الكيانات الرقمية ولتلبية متطلبات البحث، تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، حيث كانت الملاحظة المباشرة والمقابلات أدوات أساسية لجمع البيانات والمعلومات، تستند منهجية الباحثين في الجانب النظري إلى استخدام المنهج التاريخي

<sup>١</sup> موقع منظمة الويبو مقال: ما هو المؤشر الجغرافي؟ تم الاسترجاع من خلال:

[https://www.wipo.int/geo\\_indications/ar/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%20%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%AA%D9%8F%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%20%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9,%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A3](https://www.wipo.int/geo_indications/ar/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%20%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%AA%D9%8F%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%20%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9,%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A3). تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٨.

<sup>٢</sup> د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات - العام الثامن - العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص: ٣١-٥٣.

لاستعراض أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية المؤسسية كما اعتمد البحث على "المنهج الوصفي بجانبه التحليلي ودراسة الحالة لاستكشاف كيفية تطبيق أساليب حماية حقوق الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية بالجامعات السعودية وكان من أدوات الدراسة عينه من المستودعات الرقمية وقاموا بتحليلها واستعراض نتائجها.

تناولت الدراسة في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية بشكل عام، بينما في المبحث الثاني تم التطرق إلى المستودعات الرقمية وحماية الملكية الفكرية، مع توضيح نظام عملها وسياسات حماية المؤلف في المستودعات الرقمية الخاصة بالجامعات السعودية، أما في المبحث الثالث، فقد تم إجراء دراسة تطبيقية على عينة محددة واستعراض نتائج تلك العينة.

من أبرز نتائج الدراسة: أظهرت أن جامعة الملك عبد الله استقادت من إمكانيات النظام المستخدم في إدارة مستودعها الرقمي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد تحقق ذلك من خلال تمكين المؤلف من الموافقة تلقائيًا على شروط الاتفاقية عند تقديم إنتاجه الفكري.

تضمنت الدراسة مجموعة من التوصيات، من أبرزها إمكانية استفادة المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية من الآليات المخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتاحة عبر الأنظمة الآلية لإدارة المستودعات الرقمية المؤسسية على سبيل المثال، يمكن استخدام برمجية (D-space) التي تقدم نموذجًا لصياغة بنود السياسة أو الاتفاقية عند بدء عملية إيداع الأعمال الفكرية. في هذه العملية، يصل المودع إلى مرحلة يتعين عليه فيها قراءة فقرة تتعلق بحقوق التأليف والنشر والإتاحة، والتي تمثل حقوق النشر والتأليف لكل من المؤلف والمؤسسة يجب عليه الموافقة على هذه الفقرة لاستكمال عملية رفع العمل على المستودع الرقمي الخاص بمؤسسته.

علاوة على ذلك، يمكن للمستودعات الرقمية المؤسسية في الجامعات السعودية الاستفادة من تراخيص المشاعات الإبداعية (Creative Commons – CC)، التي تعتبر أدوات فعالة لتنظيم وإدارة حقوق المؤلفين والحقوق المشتركة. كما تسهم هذه التراخيص في تسهيل تداول المصنفات ذات الوصول الحر للمعلومات في البيئة الرقمية، يمكن الاستفادة من الموارد المتاحة على موقع منظمة المشاعات الإبداعية ([www.creativecommons.org](http://www.creativecommons.org)) لاختيار الرخصة المناسبة بشكل آلي.

فيما يتعلق بموقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية، تتشابه الدراستان في توضيح المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية وبيان دور المشرع السعودي في وضع تشريعات تهدف إلى حماية هذه الملكية ومع ذلك، تختلف الدراسة السابقة عن دراستنا الحالية في المنهجية، حيث اعتمد الباحثون في الدراسة السابقة على المنهج التاريخي والوصفي بجانب التحليلي، بينما تستخدم دراستنا المنهج المقارن.

كما أن الدراسة السابقة اقتصرت على بحث حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، بينما ستتناول دراستنا الحالية حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بشكل شامل، مع مقارنة التشريعات والقوانين المختلفة لتسليط الضوء على الموضوع واستنتاج النتائج والتوصيات الحديثة في مجال الدراسات القانونية.

**دراسة: نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني،**  
**مذكرة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير السنة**  
**الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. (١)**

ملخص الدراسة: كانت رؤية الباحثون أن الملكية الفكرية تمثل مجموعة واسعة من حقوق الملكية التي تتطور باستمرار نتيجة الابتكارات المستمرة للعقل البشري في إيجاد طرق جديدة للتعبير عن إبداعاته، ما بدأ كبراءات اختراع تقليدية ومؤلفات مكتوبة، أصبح اليوم معلومات رقمية تعرض لأكثر عدد ممكن من الجمهور عبر مجتمع الإنترنت الرقمي هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية وجود الملكية الفكرية الصناعية التقليدية في الفضاء السيبراني، ووسائل حمايتها قانونيًا وتقنيًا من الاعتداءات، مع التركيز على حقوق الملكية الأدبية والفنية، بما في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء كانت تقليدية أو رقمية وقد تم تطوير أنظمة جديدة وغير تقليدية لحماية هذه الحقوق، مثل نظام التشفير الرقمي والتوقيع الإلكتروني، بهدف حمايتها من الهجمات الإلكترونية وأشكال الاعتداء الأخرى مثل الاختراق والقرصنة تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة من قبل الباحثين لتحقيق أهداف البحث، هدف هذا المنهج إلى عرض المشكلة وتوضيح مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية، بالإضافة إلى التدابير القانونية والتكنولوجية من

---

<sup>١</sup> نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. ص: ٧-٨٧.

جهة أخرى، استخدم الباحثون المنهج التحليلي والذي يدعم دراسة الظاهرة من زوايا متعددة، مما يساعد في تفسير الظروف والأوضاع المرتبطة بالمشكلة التي يتناولها البحث ومن خلال هذا المنهج، يسعى البحث إلى تحديد الحلول والنتائج ذات الصلة بالموضوع، تناولوا في الفصل الأول المدخل العام للملكية الفكرية الرقمية لبيان المفهوم والخصائص وأنواعها وفي الفصل الثاني تطرق الي مصادر واليات حماية الملكية الفكرية والتي منها الوطنية والدولية والتكنولوجية.

توصل الباحثون لمجموعه من الاقتراحات كانت من أهمها: تتطلب الحاجة الملحة لحماية الإبداع الفكري اهتمامًا دوليًا متزايدًا، يتجلى في ضرورة إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم العلاقات بين دول العالم بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر حماية وطنية داخلية لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها المؤلفون وأصحاب الحقوق، كما يجب تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على الجرائم الحديثة وحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى استشارة خبراء مختصين في هذا المجال وإنشاء وحدات لمراقبة ومكافحة جرائم الملكية الفكرية، وتعيين ضباط شرطة متخصصين في المجال الإلكتروني.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: تشابهت الدراسة السابقة في الفكرة واختلفت في المضمون والمنهج حيث استخدم الباحثون المنهج الوصفي والتحليلي لوصف الحالة وتحليلها بينما سوف استخدم المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة وأيضاً اقتصر الباحثون الي التطرق للتشريع الجزائري وبعض المواثيق الدولية دون التطرق لباقي التشريعات العربية والمقارنة والتشريع السعودي والتشريعات الدولية الأخرى التي سوف نلقي الضوء عليها واستخدام الأسلوب المقارن للتوصل الي أفضل النتائج والاقتراحات.

## **دراسة سعد، مروة زين العابدين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام**

**ومبدأ سلطان الإرادة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٤: (١)**

ملخص الدراسة: نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها الاقتصادي الملحوظ، أصبحت النزاعات المتعلقة بها شائعة، وغالبًا ما تتضمن عناصر دولية، ومع ما قد يترتب على التقاضي في المحاكم الوطنية من إهدار للوقت ونقص في المرونة، بدأ الأطراف في الاتجاه نحو الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يعتبر

<sup>١</sup> سعد، مروة زين العابدين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ١٤، مصر، يناير ٢٠٢٤، ص: ١٠٦٩ - ١١٦٣.

التحكيم من أبرز هذه الوسائل ومع ذلك، تبرز إشكالية تتعلق باختصاصات التحكيم في مسائل الملكية الفكرية، أو بعبارة أخرى، مدى إمكانية التحكيم في هذه المنازعات في ظل وجود قوانين وطنية قد تقتصر فيها الاختصاصات على الهيئات القضائية الوطنية فقط من هذا المنطلق، يتناول البحث دراسة شاملة لموضوع التحكيم في مسائل الملكية الفكرية، مقسمة إلى جانبين: الجانب القانوني الذي يتناول قضايا التعدي، والجانب التعاقد الذي يركز على مسائل عقود الاستغلال والترخيص، تم استعراض مفاهيم كل منهما وبيان مدى قابلية كل منهما للتحكيم، بالإضافة إلى تقديم نماذج وتطبيقات دولية ذات صلة، اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي لاستكشاف مسألة قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، بهدف توضيح وتحليل هذه الإشكالية، تناولت الدراسة في المبحث التمهيدي مفهوم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك التعدي على الحقوق الأدبية والحقوق الصناعية، ثم انتقلت إلى المبحث التالي الذي استعرض قابلية منازعات التعدي على حقوق الملكية الفكرية للتحكيم. في المبحث الثاني، تم التطرق إلى التحكيم في منازعات استغلال وترخيص حقوق الملكية الفكرية، حيث تم تعريف عقود الاستغلال وترخيص حقوق الملكية الفكرية وأنواعها، بالإضافة إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن تلك العقود ومدى قابلية منازعات الترخيص والاستغلال، ويلاحظ أن الدراسة تركزت بشكل خاص على القوانين المصرية والفرنسية في عرضها لمحتويات المباحث.

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أنه في الوقت الراهن، يمكن القول إنه لا يوجد حظر شامل من قبل القضاء على التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية، ومع ذلك، هناك بعض القيود المفروضة وفقًا للقانون واختلاف الولاية القضائية، مما يستدعي تعزيز الطابع المؤسسي لعملية التحكيم، على غرار نموذج مركز الويبو، لتوفير بديل فعال لتسوية المنازعات في مجال حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي ومع ذلك، عند مناقشة التحكيم، يجب أن نوضح دور مفهوم النظام العام فيما يتعلق بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية، إذ إن فكرة التحكيم في عقود الترخيص قد تكون محسومة نسبيًا، حيث تتعلق بإرادة الأطراف. وعند النظر إلى دور مفهوم النظام العام، نجد أنه شهد تغييرات ملحوظة نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير وظهور عالم افتراضي موازٍ تتراجع فيه سلطة الدولة وسيادتها، توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات، كان من أبرزها: ضرورة تحديث تشريعات الملكية الفكرية لتواكب التطورات التكنولوجية السريعة، حيث إن هذه التطورات قد تعود بالنفع على المبتكرين والمبدعين، لكنها في الوقت نفسه قد تعرضهم للمخاطر والانتهاكات، كما أوصى بتعزيز الأنظمة القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات، لاسيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية،

ووضع قواعد واضحة تحدد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، وما يندرج تحت الاختصاص المباشر للمحاكم الوطنية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: تشابهت في الفكرة واختلفت في المضمون حيث اعتمد الباحث علي المنهج التحليلي على عكس الدراسة الحالية المعتمدة على المنهج المقارن وأيضاً اختلفت في تناول التشريعات حيث اقتصرت على القانون المصري بشكل عام واقتصر التركيز على عقود الاستغلال والتراخيص وموقفها التشريعي من التقاضي في حين تتناول الدراسة الحالية موضوع الملكية الفكرية متطرقه الي كل جوانبه واستخدام الأسلوب المقارن بين التشريعات المختلفة.

## **Study Title: M. Torous 2024 Intellectual Property Rights in the Digital Age: Challenges and Solutions. <sup>(1)</sup>**

الملخص: تستكشف هذه الدراسة تحديات حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مع التركيز على القرصنة الرقمية والتقنيات الناشئة، وتناقش حدود أساليب التنفيذ التقليدية وتركز على الحلول المبتكرة مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية وخوارزميات التعرف على المحتوى القائمة على الذكاء الاصطناعي، وتؤكد الدراسة على الحاجة إلى التعاون الدولي وتطوير ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، استخدم المنهجية في تحليل نوعي للحلول التقنية والإطار القانوني، توصل الباحث الي أن يمكن أن تساعد أنظمة إدارة الحقوق الرقمية والذكاء الاصطناعي في مكافحة القرصنة، لكن فعالية حماية الملكية الفكرية تعتمد على التعاون الدولي والجهود التعليمية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: كلا الدراستين تتناولان تحديات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية واختلفت في أن ركزت الدراسة السابقة على التحديات والحلول في العصر الرقمي مع التركيز على القرصنة الرقمية والتقنيات الناشئة، وتناقش حدود أساليب التنفيذ التقليدية وتقدم حلول مبتكرة مثل خوارزميات التعرف على المحتوى القائمة على الذكاء الاصطناعي. بينما تركز الدراسة الحالية على الحماية القانونية لحقوق الملكية من خلال مقارنة التشريعات المختلفة، وتتناول الجهود الدولية والعربية في هذا المجال.

---

<sup>1</sup> Torous, M. (2024). Intellectual property rights in the digital age: challenges and solutions. Journal of International Business Research, 23(1), 1–3. <https://www.abacademies.org/articles/intellectual-property-rights-in-the-digital-age-challenges-and-solutions.pdf>

## Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020.<sup>(1)</sup>

الملخص: تناولت الدراسة في الفصل الأول العلاقات المتبادلة بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار المحلية للوقاية من الأوبئة واكتشافها وعلاجها، ستؤثر المشاكل البنوية في نظام الابتكار في كندا على استعدادها لهذا الوباء، وما لم يتم علاجها، فإنها ستعيق قدرتها على الاستجابة للأزمات المستقبلية، يقترح في هذا الباحث إضفاء بعض الفروق الدقيقة على نهج كندا تجاه الملكية الفكرية ومواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية لتسريع مساهمات كندا الدولية من خلال العلم المفتوح، وفي الفصل الثاني تناول التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسة الابتكار والدروس المستفادة من الوباء يبحث هذا الفصل في كيفية تقاطع قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار الوطنية في الوقاية من الأوبئة واكتشافها وعلاجها، لقد أثرت المشاكل البنوية في نظام الابتكار في كندا على استعدادها لهذا الوباء.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: كلا الدراستين تتناولان حماية حقوق الملكية الفكرية، لكن الدراسة الحالية تركز على الحماية القانونية من خلال مقارنة التشريعات المختلفة، بينما الدراسة السابقة تركز على العلاقة بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار في سياق الأوبئة، الدراسة الحالية تتناول الجهود الدولية والعربية في حماية الملكية الفكرية الرقمية، في حين أن الدراسة السابقة تبحث في تأثير المشاكل البنوية في نظام الابتكار الكندي على الاستعداد للأوبئة وتقترح مواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح الدراسة الحالية تركز على الحلول التقنية مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية، بينما الدراسة السابقة تركز على الدروس المستفادة من الوباء وكيفية تحسين سياسات الابتكار لمواجهة الأزمات المستقبلية.

---

<sup>1</sup> Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020 In book: Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19 (pp.579) Publisher: University of Ottawa Press .  
[https://www.researchgate.net/publication/343775106\\_International\\_Trade\\_Intellectual\\_Property\\_and\\_Innovation\\_Policy\\_Lessons\\_from\\_a\\_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d865a1/download?\\_tp=eyJjb250ZXh0ljp7ImZpcnN0UGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIiwicGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIn19](https://www.researchgate.net/publication/343775106_International_Trade_Intellectual_Property_and_Innovation_Policy_Lessons_from_a_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d865a1/download?_tp=eyJjb250ZXh0ljp7ImZpcnN0UGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIiwicGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIn19)

## عاشرا: مخطط البحث:

### الباب الأول: الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

#### الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية:

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها

#### الفصل الثاني: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

### الباب الثاني: حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

#### الفصل الأول: حقوق المؤلف في العصر الرقمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

#### الفصل الثاني: براءات الاختراع والعلامات التجارية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم براءات الاختراع

المبحث الثاني: حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي

المبحث الثالث: قضايا قانونية معاصرة في براءات الاختراع والعلامات التجارية

### الباب الثالث: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية:

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في الدول العربية والغربية:

المبحث الأول: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول الغربية

المبحث الثاني: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول العربية

المبحث الثالث: الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا وعربيا

الفصل الثالث: المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

المبحث الأول: المواثيق الدولية

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المبحث الثالث: الاتفاقيات الإدارية

### الباب الرابع: استراتيجيات تعزيز حماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

## الفصل الثاني: دور المكتبات ومرافق المعلومات الدولية في تأمين وحماية حقوق الملكية الفكرية في

### البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم المكتبات الرقمية ودورها.

المبحث الثاني: أهم التحديات التي تواجه المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية.

المبحث الثالث: معايير وسياسات تنظيم سير العمل داخل المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية.

### الفصل الثالث: التعاون الدولي:

المبحث الأول: أهمية التعاون الدولي في حماية الملكية الفكرية

المبحث الثاني: نماذج ناجحة للتعاون الدولي

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه التعاون الدولي

## الباب الأول

### الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

## الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية كما أرى نتاجاً للإبداع البشري والعقل الإنساني، وقد زاد الاهتمام بحمايتها مع تزايد الوعي بأهميتها في تحقيق التنمية والتقدم، من خلال تحويل المعلومات إلى ابتكارات، ثم تحويل هذه الابتكارات إلى سلع قابلة للإنتاج والتطوير، مما يعزز من قيمتها الاقتصادية.

### المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

يقال إن كلمة الملكية مشتقة من الكلمة اللاتينية PROPERTY والتي تعني حقوق المالك، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بنتائج أفكاره<sup>(١)</sup> وكلمة "فكري" هي صفة مشتقة من الكلمة اللاتينية INTELLECTUALAS، والتي تعني أيضاً غير مادي، أو غير ملموس، له واقع أخلاقي مستقل عن أي دعم مادي، أما الحقوق الفكرية أو المعنوية فهي صفة وأحياناً اسم مشتق من الكلمة اللاتينية DROIT INTELLECTUEL تشير الملكية الفكرية إلى المصطلح العام للملكية غير الملموسة مثل الملكية الفكرية، والملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، وليس لها علاقة بإنجاز المصنف؛ بدلاً من إدراك ذلك بطريقة مادية.<sup>(٢)</sup>

مصطلح الملكية الفكرية يشير إلى نوع من أنواع الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حظيت بحماية جميع التشريعات السماوية والوضعية عبر العصور، تعتبر الملكية الفكرية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للدول والمجتمعات، يتعين على الدولة الالتزام بحماية ملكية الأفراد، كما يفترض بالأفراد حماية ملكية الدولة، إن حماية الملكية بجميع أشكالها وأنواعها تعد الضمانة الأساسية لاستقرار الدول، وتحفيز الأفراد على العمل، مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> المصدر: أعمال المؤتمر الدولي الحادي 1990.P.3 Jermy Philips, Alisen Fifth, Introduction to intellectual property low

عشر، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، ٢٢ - ٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص ٣٠٥.

<sup>٢</sup> حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات جامعة منتوري، رسالة منشورة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٣.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م، ص: ٢٦٩.

يوجد اختلاف طفيف بين حق الملكية على الأشياء المادية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية على الأشياء المعنوية، ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف ليس له أهمية كبيرة، حيث إن الآثار المترتبة على حق الملكية تنطبق في كلا الحالتين، تعتبر الملكية الفكرية جزءاً من الملكية المعنوية، لأنها تتعلق دائماً بإنتاج العقل والإبداع، ولا شك في أهمية حماية ما ينتجه الفكر البشري، لا يمكن أن تكون هناك حماية للملكية المادية دون أن تشمل الملكية المعنوية، التي قد تتجاوز قيمتها في بعض الأحيان قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الممتلكات المادية. (١)

إن جذور الملكية الفكرية تعود إلى عصور قديمة، حيث ظهرت مع وجود الإنسان ومع ذلك، لم يتبلور المصطلح بشكل واضح، بل تطور مع تطور السياق التاريخي وتفرع إلى عدة أقسام تعتمد المجتمعات الحضارية على التعاون واحترام حقوق الأفراد والجماعات، وتعتبر هذه الحقوق ذات أهمية كبيرة، إذ تمثل وسيلة للأفراد للعيش وممارسة أنشطتهم المتنوعة كما أنها أداة قانونية لتنظيم المجتمع، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أ- **حقوق عامة:** تشمل جميع أفراد المجتمع، مثل الحقوق السياسية والاجتماعية.

ب- **حقوق خاصة:** تكتسب من قبل أفراد محددين، مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات، تشمل هذه الفئات الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية، وهي سلطات يمتلكها الشخص على شيء غير مادي، يمثل ثمرة أفكاره أو خياله أو جهوده، من أمثلة ذلك حق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في إبداعاته الفنية، حق المخترع في ابتكاراته الصناعية، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية وثقة العملاء. (٢)

إن فكرة الملكية الفكرية ليست جديدة، حيث يعتقد أن أصول نظام الملكية الفكرية تعود إلى شمال إيطاليا خلال فترة النهضة ففي عام ١٤٧٤ تم إصدار قانون في مدينة البندقية تنظم حماية الابتكارات ويمنح المخترعين حقوقاً حصرية كنظام حقوق المؤلف، نشأ نتيجة لاختراع الحروف المطبعية وآلة الطباعة على يد يوهانس غوتنبرغ في عام ١٤٤٠ وفي نهاية القرن التاسع عشر، أدركت العديد من الدول الحاجة إلى وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية.

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٠.

<sup>٢</sup> الخولي، جمال، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط ١، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص، ٥٨.



عرف المشرع الجزائري الملكية الفكرية في المادة ٦٧٤ من القانون المدني بأنها تتكون من كلمتين: الملكية، التي تعني الحق في التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط عدم استخدامها بطريقة تتعارض مع القوانين والأنظمة، والفكرية، المشتقة من الفكر، والتي تشير إلى كل ما ينتجه الإبداع، تشمل الملكية الفكرية الأفكار والتعبيرات المبتكرة للعقل البشري، وكذلك إبداعات الفكر الإنساني، وتعرف أيضًا بالملكية الذهنية.<sup>(١)</sup>

يتمثل الفرق بين الملكية الفكرية وملكية الأموال المادية في طبيعة الحق، حيث إن الملكية الفكرية لا تتعلق بأموال مادية سواء كانت عقارية أو منقولة، بل تتعلق بشيء غير ملموس، وهو مال معنوي يحمل قيمة مالية، كما أن حقوق الملكية الفكرية تختلف عن الحقوق الشخصية، حيث تمثل الحقوق الشخصية علاقة قانونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة غير موجودة في مختلف أشكال الملكية الفكرية.<sup>(٢)</sup>

يتضح من ذلك أن ما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يتعلق بمحل معنوي غير ملموس، وهو نتاج العقل البشري، وقد أدى تطور الدراسات القانونية واحترام كرامة الفرد إلى ضرورة الاعتراف بحق كل شخص في إنتاجه الفكري وما ينتج عن خياله، ومع تقدم الحياة العصرية وتطور الابتكارات، ازدادت أهمية هذه الحقوق المعنوية الذهنية حتى أصبحت تشكل فئة مستقلة بجانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية.<sup>(٣)</sup>

إن الحق الفكري يمثل سلطة الفرد على إنتاجه الذهني والفكري والإبداعي مما يجعله قريبًا من الحق العيني خصوصًا في مجال الملكية والفرق الرئيسي بينهما هو أن الحق العيني يرتبط بشيء مادي، بينما الحق الأدبي أو الذهني يتعلق بشيء معنوي وغير مادي.

لقد أدى هذا التشابه في الطبيعة إلى أن قام فريق من الفقهاء بتصنيف الحق المعنوي كحق عيني، وبشكل خاص كحق ملكية وقد أطلقوا مصطلح "الملكية" على الأشكال المختلفة للحقوق المعنوية، مثل "الملكية الأدبية" التي تعبر عن حق الأديب في مؤلفاته، و"الملكية الفنية" التي تتعلق بحق الفنان في نتاجه الفكري من رسم أو موسيقى أو غناء، و"الملكية

<sup>١</sup> كهينة، بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٢.

<sup>٢</sup> صغير، حسام الدين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنام، ١٦ جوان ٢٠٠٤، ص ٢.

<sup>٣</sup> د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٤٧، بند ١٦٥.

الصناعية" التي تخص حق الصانع والمخترع في أساليبه الصناعية واختراعاته، و"الملكية التجارية" التي تتعلق بحق التاجر في اسمه التجاري ومكانه وشهرته وعلامته التجارية وثقة زبائنه. (١)

نرى أن الحقوق الفكرية ليست حقوقاً مرتبطة بالشخصية، مثل الحق في الاسم أو الحق في السلامة الجسدية أو حق التعبير كما يعتقد البعض، حيث تعتبر هذه الحقوق إبداعات فكرية مرتبطة بشخصية الفرد، فحقوق الشخصية لا تُعتبر حقوقاً مالية وبالتالي لا تخضع للتداول ولا يمكن التنازل عنها، ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث.

إن حق التأليف والنشر يعتبر حقاً مرتبطاً بالشخصية، وهو من حقوق الإنسان الأساسية وعندما يتم التعبير عن الأفكار والإبداع، ينتقل هذا الحق إلى جانب مادي، بينما يبقى الجانب المعنوي مرتبطاً بالشخص، مما يجعله جزءاً من الحقوق المالية تحت مسمى الحق المعنوي أو الفكري. (٢)

على الصعيد الدولي، تم توقيع معاهدين تُعتبران الأساس لنظام الملكية الفكرية، وهما: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وقعت عام ١٨٨٣، واتفاقية برن لعام ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومن هنا، يتبين أن الاهتمام بالملكية الفكرية ليس أمراً حديثاً كما يظن البعض، بل بدأ مع الثورة الصناعية الأولى في أوروبا، حيث شهدت تلك الفترة زيادة ملحوظة في الابتكارات والإبداعات التي أسهمت بشكل كبير في تعزيز النمو الاقتصادي للدول الصناعية الكبرى. (٣)

<sup>١</sup> د. المهدي، نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بدون سنه نشر، ص: ٨٠١ - ٨٠٢.

<sup>٢</sup> د. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠، ص: ١٩-٢٠.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٠.

## المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

يمثل مصطلح حقوق الملكية الفكرية الإطار العام الذي يتضمن جميع الحقوق الأدبية والمعنوية، والتي ينبغي أن يعترف بها القانون ويحميها، ويمنع أي انتهاك لها من خلال مختلف الإجراءات سواء كانت إدارية تهدف إلى التنظيم أو جزائية تهدف إلى الردع أو مدنية تهدف إلى التعويض وجبر الأضرار.

### المطلب الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية كما أرى تمثل كل ما ينتجه الإنسان من أفكار نتيجة لجهود عقلية، ويمكن تجسيد هذا الإنتاج الفكري في أشكال ملموسة مثل المؤلفات، النسخ الأدبية، أو المنتجات التجارية والصناعية وتكون الملكية هنا للمعلومات الموجودة في تلك المنتجات.

تشمل حقوق الملكية الفكرية أيضًا الحق المعنوي، حيث تنسب الأفكار إلى صاحبها الذي يملك الحق في نشر أو تعديل أو إضافة محتوى جديد إليها، بالإضافة إلى ذلك، يمتلك صاحب الفكرة حق مادي في الاستفادة الربحية من أفكاره من خلال استخدامها أو نشرها أو بيعها، أما حماية الملكية الفكرية فتعني عدم استغلال أو استخدام هذه الأفكار في المجالات التجارية والصناعية من قبل الآخرين دون موافقة صاحبها أو الحصول على ترخيص بذلك. (١)

رأى بعض الفقهاء أن الحق الفكري يتمتع بطبيعة فريدة أو مختلطة، فهو لا يصنف كحق عيني ولا كحق شخصي، بل يمتاز بخصائص تختلف قليلاً عن كلا النوعين لذلك، يعتبر هذا الحق خاصاً ويعبر عن الإنتاج الفكري للإنسان. (٢)

الملكية على سبيل المثال، تعتبر حقاً محمياً بموجب أحكام الدستور وهو حق التملك الفردي، وعندما يتم الحصول على الملكية يتحول هذا الحق إلى حق مالي ينظم وفقاً لقواعد القانون المدني أما بالنسبة للجانب المعنوي في حقوق الملكية الفكرية أي حق صاحب المصنف في الاستئثار بمصنفه دون سواه، فإننا نرى أنه حق مرتبط بشخصية الفرد وليس حقاً

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧١.

<sup>٢</sup> د. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص: ٢٠.

مالياً لذا لا يجوز التنازل عنه بأي شكل من الأشكال، بل يمكن فقط التنازل والترخيص فيما يتعلق بالجانب المادي، وهو

حق صاحب المصنف في استثماره والاستفادة من عوائده المالية، دون المساس بالجانب المعنوي. (١)

نتيجة لذلك، تعتبر جميع الأشياء المادية وغير المادية والمعنوية التي تعد محلاً للحقوق المالية أموالاً، باستثناء

الأشياء التي تستبعد من التعامل وفقاً للقوانين السارية، مثل المتفجرات والمخدرات وكذلك الصور والرسوم والأفلام المخلة

كما تُستثنى أيضاً الأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل بطبيعتها، مثل ماء البحر وأشعة الشمس والهواء. (٢)

المصنفات الرقمية تعد من الإنتاجات الفكرية والمصنفات الحديثة التي يجب حمايتها بمقتضى قانون الملكية

الفكرية، ولكي يتحقق ذلك فإنه يجب أن يتوافر فيها الشروط التي تطلبها القانون حتى يضاف عليها الحماية القانونية عليها

وقد تطلب القانون حتى يتم حماية أي شيء من الأشياء التي يخترعها أحد ما يجب أن تكون مصنفاً. (٣)

**المصنف، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون، يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً:**

**الركن الشكلي:** فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن

يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع

المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتفتيح والتغيير والتبديل، بل يجب

أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة

التعبير عنه، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة وهذا هو

شأن المصنفات الأدبية والعلمية، وهي تستوفي ركنها الشكلي مجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها

النهائية وليست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور. (٤)

**الركن الموضوعي:** فهذا يعني أن العمل يحتوي على بعض الابتكار، فمن الواضح أن المؤلف قد وضع جزءاً من

شخصيته، الابتكار هو حجر الأساس الذي تنشئ عليه الحماية القانونية وهو الثمن الذي يتم به اكتساب هذه الحماية،

<sup>١</sup> حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص: ٢٠٨-٢٠٩، مشار إليه لدى محمد فاروق الباشا، الملكية الفكرية، دار أفنان دمشق، ٢٠١٤، ص ٢٤.

<sup>٢</sup> د. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص: ٢١.

<sup>٣</sup> د. عبد الواحد، فيصل ذكي، نظرية الحق، الجزء الأول، مطبعة الإيمان للنشر، ص: ٢١٧.

<sup>٤</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٨، ١٩٨٨، مرجع سابق، ص: ٢٩١.

العمل الذي هو مجرد تكرار لعمل سابق بدون أثر ونظرا لحدثه وافتقاره إلى حقوق الطبع والنشر فهو لا يخضع لحماية القانون، الجدة ليس لها بالضرورة قيمة جدية أي ابتكار، مهما كانت قيمته، يكفي. (١)

تتمثل أهمية الملكية الفكرية في الحقوق الناشئة عنها والتي تشمل:

- الحقوق الاقتصادية: التي تمكن صاحبها من الحصول على مكافآت مالية نتيجة استخدام الآخرين لعمله.
- الحقوق المعنوية: تحمي المصالح غير المالية للمؤلف. (٢)

تنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية الفكرية، حيث تضمن للأفراد الحق في الاستفادة المعنوية والمادية من أعمالهم في مجالات التأليف والإبداع العلمي والأدبي والفني. (٣)

## المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية:

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول حق المؤلف والعنصر الثاني الملكية الصناعية، وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن كل عنصر هذه العناصر:

### أولاً: حقوق المؤلف:

حق المؤلف لا يعتبر حق ملكية بالمعنى التقليدي، في بداياته كان ينظر إلى حق المؤلف كحق ملكية على المصنفات تماماً كما هو الحال مع الملكية على المنقولات مثل المنازل أو السيارات، وذلك لضمان العائد المالي من هذه الأعمال الإبداعية، وبالتالي كان الهدف الرئيسي من الحماية هو تحقيق العائد المادي، مما يفسر ارتباط حماية الأعمال الأدبية بحقوق الملكية.

تطور مفهوم حقوق المؤلف ليشمل الحقوق المعنوية، مما يعني ارتباط العمل الفني أو الأدبي بالمؤلف الذي أبدع هذا العمل بفضل إبداعه وابتكاره الفكري، الذي يميزه عن غيره من المؤلفات، كما ظهرت خلافات فقهية حول اعتبار حق

<sup>١</sup> السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٨، ١٩٨٨، مرجع سابق، ص: ٢٩١.

<sup>٢</sup> موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، تم الاسترجاع من <https://www.wipo.int/copyright/ar>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

<sup>٣</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، نص المادة ٢٧: "١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. ٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه."

المؤلف كحق ملكية، حيث إن حقوق الملكية تتعلق بالأموال المنقولة، بينما حق المؤلف لا ينطبق بالضرورة على المنقولات مثل الأفلام والمسرحيات، بالإضافة إلى ذلك يتميز حق المؤلف بصفة معنوية تترافق مع الصفة المادية للحماية مما يجعله مختلفاً عن حق الملكية، ومن هنا نشأ ما يُعرف اليوم بحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية. <sup>(١)</sup>

تتضمن حقوق المؤلف في العصر الرقمي حماية الأعمال الأدبية والفنية مثل الكتب والموسيقى والأفلام والبرامج الحاسوبية، تستخدم تقنيات إدارة الحقوق الرقمية (DRM) لحماية هذه الأعمال من النسخ غير المصرح به والتوزيع غير القانوني وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فإن إزالة أو تجاوز حماية DRM يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي. <sup>(٢)</sup>

### الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف:

يتعلق حق المؤلف بجوانب أدبية بحثية، حيث يمنح المؤلف الحق الحصري في تحديد نشر مصنفه للجمهور ونسبته إليه، بالإضافة إلى حماية عمله من التداول غير المصرح به يلزم الآخرون باحترام مصنفه فلا يسمح لهم بإجراء أي تعديلات عليه سواء كانت إضافات أو حذف أو تغيير، حتى في حالة تنازله عن حقوقه في المصنف يعرف هذا الحق بالحق الأدبي كما يتضمن حق المؤلف أيضاً جانباً مادياً، حيث إذا قرر المؤلف نشر عمله فإن هذا الحق يصبح جزءاً من ذمته المالية، ويعرف بالحق المادي لذا يرى البعض أن للمؤلف حقين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما وهو ما يعرف بنظرية الازدواج. <sup>(٣)</sup>

### أ- الحقوق المالية للمؤلف:

#### ١. حقوق النسخ والنشر:

بالإشارة إلى الأحكام الواردة في المعاهدة بشأن حق المؤلف، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ وملحق اتفاقية برن، إشارة هذه المواد إلى نص

---

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧١-٢٧٢.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، الناشر موقع منظمه الويبو، ٢٠٠٤، سويسرا، ص: ٢٠-٢٤ تم الاسترجاع من: [https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo\\_pub\\_450\\_2020.pdf](https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf).

<sup>٣</sup> السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء (٨)، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٩٦٧، ص: ٣٥٧.

المادة التاسعة من اتفاقية برن المتعلقة بحق المؤلف حيث قام جدل واسع حول مدى إمكانية تطبيق حكم هذه المادة من اتفاقية برن في البيئة الرقمية <sup>(١)</sup>، فمن الواضح أن تخزين مصنف محمي بصيغة رقمية في وسيلة إلكترونية يعتبر نسخاً وفقاً لما تنص عليه المادة التاسعة المشار إليها.

## ٢. حق الأداء العلني، وتقديم العمل للجمهور عبر وسائل سلكية أو لاسلكية:

يعرف أداء العمل بتقديمه في مكان يتواجد فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون موجوداً، ويعتبر الأداء علنياً عندما يتم تقديم المصنف باستخدام آلات التسجيل مثل العروض في القاعات أو أماكن تجمع الجمهور، أما نقل العمل فيتم بشكل غير مباشر عبر الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكي سواء كان مشفراً أو غير مشفر، بما في ذلك التلفاز والراديو أو أي وسيلة أخرى لنقل الصوت والصورة. <sup>(٢)</sup>

## ٣. الحق في التغيير من نموذج إلى آخر:

هو تحويل نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر، مثل اقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو تحويلها إلى فيلم كما يحق للمؤلف أن يمنح الإذن لممثل أو مغني بتلحين وإنشاد أحد أشعاره، وكذلك أن يسمح لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل، على سبيل المثال قصص الكاتب المعروف عباس العقاد ونجيب محفوظ التي بعد نشرها ككتب متداولة للجمهور تتسابق شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حوار، ثم تمثيله في شكل أفلام ومسلسلات تلفزيونية. <sup>(٣)</sup>

## ٤. حق الترجمة مصنف الي لغات متعددة:

وتعرف بانها أي ترجمة للمصنف من لغته الأصلية التي تم تقديمها للجمهور لأول مرة وترجمته إلى لغات أخرى، فإن المؤلف هو الشخص الوحيد المخول بتحديد كيفية عرض عمله للجمهور، كما يحق له أيضاً تقديم عمله للجمهور الذي لا يتحدث اللغة الأصلية له وعادة ما يلجأ إلى مترجم لتحقيق ذلك، وهذا يعني أنه لا يجوز للمترجم أن يقوم بترجمة أو نشر عمل محمي دون إذن مسبق من المؤلف، حيث يحتفظ المؤلف بحقه في تقديم عمله بأي لغة على سبيل المثال، إذا منح

<sup>١</sup> البدراري، حسن، إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣، ص ٤.

<sup>٢</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٣.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٣.

المؤلف إننا لمترجم لترجمة عمل من العربية إلى الإنجليزية وتم نشره، ثم جاء مترجم آخر وحصل على النسخة الإنجليزية وأراد ترجمتها من الإنجليزية إلى الفرنسية، فلا يحق له ذلك إلا بموافقة المؤلف الأصلي باستثناء حق الترجمة الذي لا يعود للمؤلف الأصلي. (١)

## ٥. عنوان المصنف:

يشترط في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية أن يكون له طابع ابتكاري ومعظم عناوين المصنفات في العصور الحديثة تقتصر إلى هذا الطابع، حيث تكون مجرد ألفاظ شائعة تشير إلى موضوع المصنف مما يجعلها غير مشمولة بالحماية، على سبيل المثال إذا قام مؤلف بكتابة مصنف عن التاريخ وسماه "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى"، فإن هذا العنوان لا يحمل طابعاً ابتكارياً وبالتالي يمكن لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع مستخدماً نفس العنوان، في هذه الحالة يتميز المصنف الجديد عن السابق ليس من خلال العنوان بل من خلال اسم المؤلف، وأيضاً قد يتميز باسم الناشر وتاريخ النشر، وأخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضافه المؤلف في معالجة الموضوعات التي يتناولها المصنف، أما إذا اختار المؤلف عنواناً مبتكراً لمصنفه مثل "مرشد الحيران"، أو إذا اختار صاحب المجلة عنواناً مثل "مجلة القانون والاقتصاد"، أو إذا كانت أغنية تحمل عنواناً خاصاً بها مثل "أنت عمري"، وحقق المصنف شهرة واسعة تحت هذا العنوان فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه ويخضع للحماية التي تشمل المحتوى. (٢)

## ٦. نقل المصنفات إلى الجمهور:

تنص المادة الثامنة من اتفاقية حق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور، مما يسمح للجمهور برؤية هذه المصنفات من مكان معين وعلى مسافة معينة وقت معين وفقاً لاختيارهم بصفته الشخصية، دون الإخلال بأحكام المواد ١١، ١٢، ١٤ من اتفاقية برن، وسعت بذلك هذه المادة من معاهدة حق المؤلف مجال تطبيق حق النقل إلى الجمهور ليشمل جميع فئات المصنفات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كان أكبر. (٣)

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٣.

<sup>٢</sup> السهنوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء (٨)، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

<sup>٣</sup> السهنوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء (٨)، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

## ٧. التوزيع:

حق التوزيع، فقد جاء ذكره في نص المادة السادسة الفقرة الأولى من معاهدة حق المؤلف التي قامت بسد الفجوات الموجودة في اتفاقية "برن"، بنصها على التمتع بالحق الاستثنائي لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو نسخ أخرى من المصنف للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى، أما بالنسبة للفقرة الثانية من ذات المدة فتتناول مسألة استنفاد حق التوزيع، لا تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاد الوطني الإقليمي أو الاستنفاد الدولي، كما أنها لا تفرض تنظيم مسألة الاستنفاد نفسها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد البيع الأصلي أو أي نسخ أخرى من المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، ومن البديهي أن توزيع النسخ الرقمية غير مشمول بأي استنفاد لحق التوزيع، وينبغي ألا يكون مشمولاً به لأن ملكية النسخة ذاتها التي تحمل على الشبكة لا تنقل، فالتوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال.<sup>(١)</sup>

## ٨. عدم جواز الحجز على المصنف الإلكتروني:

لا يمكن حجز البرنامج الحاسوبي أو المصنف الإلكتروني كما هو الحال في الحقوق المالية الأخرى، ومع ذلك يمكن فرض حجز احتياطي على النسخ المتداولة منه لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات المترتبة على مالكه.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (اعتمدت في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) المادة ٦: حق التوزيع: "(١) يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية بالحق الحصري في السماح بإتاحة النسخ الأصلية ونسخ أعمالهم للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى. (٢) لا يؤثر أي شيء في هذه المعاهدة على حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد الشروط، إن وجدت، التي ينطبق بموجبها استنفاد الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) بعد البيع الأول أو نقل الملكية بطريقة أخرى للأصل أو نسخة من العمل بإذن من المؤلف.

<sup>٢</sup> الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تاريخ صدور: ١٩٨١/١١/٥٥ مقر التوقيع: بغداد. المادة ١٩: (أ) تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته. (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية: (١) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية. (٢) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون. (٣) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته. (٤) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها. (ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر. (د) تحسب مدة حماية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. (هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفًا مستقلًا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

## ب- الحقوق المعنوية للمؤلف:

### ١. حق المؤلف في عمله الأدبي:

يتمتع المؤلف بحق نسب المصنف إليه، مما يعني ضرورة ذكر اسمه على جميع النسخ التي توزع للجمهور، بغض النظر عن شكلها وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف، ويعكس هذا الحق أهمية الربط بين عرض المصنف واسم مؤلفه، حيث يحق للمؤلف اختيار إظهار اسمه الحقيقي أو استخدام اسم مستعار، وفي حال وجود أكثر من مؤلف للمصنف فإن لهم جميعاً الحق في أن تذكر أسمائهم بشكل متساوي على المصنف، ولا يجوز حرمان أي مؤلف من حقه في نسبة العمل إليه بأي طريقة كانت. (١)

### ٢. حق تقدير العمل:

تعتبر وحدة الأفكار وترتيبها بشكل متسلسل من أبرز وسائل الإبداع، يمتد حق المؤلف لحماية المصنف من أي حذف قد يؤثر على العمل، مما يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحده وبالتالي يؤثر على مضمون القصة ومعناها، كما أن هناك حقاً في حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير قد يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف، بالإضافة إلى ذلك يحق للمؤلف سحب مؤلفه من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة بالأفكار الواردة في المصنف أو إذا اختلفت قناعاته بشأن الآراء التي طرحها في عمله. (٢)

## الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف:

يوجد في القانون استثناءات تتيح للجمهور استخدام المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق، ومن هذه الاستثناءات: (٣)

- استخدام المصنفات لأغراض تعليمية بحتة.
- إنشاء نسخة واحدة من المصنف للاستخدام الشخصي غير التجاري.

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٤.

<sup>٢</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٤.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٥.

• الاقتباس والتحليلات القصيرة التي تهدف إلى النقد والمناقشة، بشرط الإشارة إلى اسم المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفاً.

• إذاعة ونشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات المتعلقة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تهم الرأي العام.

## ثانياً: الملكية الصناعية:

حظي الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في هذا السياق، حيث بدأ العمل الدولي على تنظيم مجالاته المتنوعة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم توقيعها في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات وتقيحات، بلغ عددها سبع تعديلات ومن أبرزها تعديل ستوكهولم الذي تم في ١٤ يوليو ١٩٦٧<sup>(١)</sup> جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تفهم للملكية الصناعية بمعناها الواسع، حيث لا تقتصر تطبيقاتها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي فحسب بل تشمل أيضاً الصناعات الزراعية والاستخراجية، بالإضافة إلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل المشروبات والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبيرة والزهور والدقيق.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٧٥.

<sup>٢</sup> اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ المادة رقم (١): المادة ١ [إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] "(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية. (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبيرة والزهور والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها."

## أشكال الملكية الصناعية:

### ١. البراءات:

البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع، أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل مجموعة من الدول، مما يتيح للمخترع منع أي شخص آخر من استغلال اختراعه تجارياً لفترة زمنية محددة عادة ما تصل إلى ٢٠ عاماً، ويتعين على مقدم طلب البراءة أن يكشف عن تفاصيل اختراعه للحصول على الحماية، وتكون حقوقه سارية فقط في المنطقة الجغرافية التي منحت فيها البراءة. (١)

تعمل البراءات على حماية الاختراعات الجديدة، حيث تمنح المخترعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وبيع ابتكاراتهم لفترة زمنية معينة، في السياق الرقمي تشمل البراءات تقنيات الحوسبة البرمجيات وغيرها من الابتكارات التكنولوجية، يتطلب الحفاظ على حماية البراءات في العصر الرقمي تحديثات دورية لمواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا. (٢)

لا تستحق جميع الاختراعات الحصول على براءة اختراع، حيث تتطلب القوانين المتعلقة بالبراءات أن يلتزم الاختراع بمجموعة من الشروط المعروفة بالمقتضيات أو شروط البراءة: (٣)

(١) **موضوع يستحق البراءة:** يجب أن يكون الاختراع ضمن الموضوعات التي تستوفي شروط البراءة وفقاً للقانون الوطني وهذا يختلف من دولة لأخرى، حيث تستبعد العديد من الدول من قائمة الموضوعات المؤهلة للحصول على براءة اختراع النظريات العلمية ومناهج العلوم الرياضية والأصناف النباتية والحيوانية واكتشافات المواد الطبيعية وأساليب العلاج الطبي على عكس المستلزمات الطبية، كما يمنع أي اختراع يعتبر استغلاله تجارياً مضرًا بالنظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة.

(٢) يجب أن يتمتع الاختراع **بفائدة عملية**، وأن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي بطريقة ما.

(٣) يجب أن يظهر الاختراع **خصائص جديدة** وغير معروفة ضمن مجموعة المعارف المتاحة في مجاله التقني.

<sup>١</sup> فهم الملكية الصناعية، أعده ونشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، سويسرا، ص: ٦.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص: ٤.

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٧، ٨.

٤) يجب أن يظهر الاختراع نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفهم العادي، بحيث لا يستطيع أي شخص يمتلك معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه.

٥) إفصاح عن الاختراع: ينبغي أن يتم الإفصاح عن الاختراع بشكل كامل وواضح في طلب البراءة الذي يقدمه شخص مختص في المجال، وهو فرد ذو دراية كافية بالتكنولوجيا المعنية.

الشخص الذي يمنح البراءة يعرف بصاحب البراءة، وهو المالك أو الحامل لها، عندما تُمنح البراءة في دولة معينة يتعين على أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجارياً في تلك الدولة الحصول على إذن من صاحب البراءة، بشكل عام يعتبر أي استغلال لاختراع محمي ببراءة دون الحصول على تصريح من صاحب البراءة عملاً غير قانوني تمنح الحماية لفترة محدودة تصل عادةً إلى ٢٠ عاماً، وعند انتهاء صلاحية البراءة تنتهي الحماية ويصبح الاختراع ملكاً عاماً، ويقال إنه لم يعد مشمولاً بالبراءة.<sup>(١)</sup>

لا يمنح القانون صاحب البراءة حقاً قانونياً في استغلال الاختراع بل يمنحه الحق في منع الآخرين من استخدامه في التجارة، يمكن لصاحب البراءة أن يمنح الآخرين إذنًا أو ترخيصاً لاستخدام الاختراع وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان، كما يمكنه أيضاً بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ليصبح هذا الشخص هو المالك الجديد للبراءة<sup>(٢)</sup> متى ما انقضت صلاحية البراءة انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام.

## ٢. التصميم الصناعية:

يتم تطبيق التصميم الصناعي على مجموعة واسعة من المنتجات الصناعية والحرف اليدوية، حيث يركز على الجوانب الزخرفية والجمالية للسلع، بما في ذلك تنوع الخطوط والألوان والأشكال المجسمة التي تمنح المنتج مظهراً مميزاً، يشترط في التصميم أن يكون مبتكراً، بالإضافة إلى إمكانية إنتاجه باستخدام الوسائل الصناعية هذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، وهو ما يفسر تسميته بـ الصناعي، من الناحية القانونية التصميم الصناعي حق معترف به في العديد من البلدان ضمن نظام تسجيل يهدف إلى حماية الخصائص الأصلية والخصائص الزخرفية الناتجة عن عملية التصميم<sup>(٣)</sup> وبالتالي

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٨.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٩.

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١١.

فإن تسجيل المصنعين لتصاميمهم الصناعية يساهم في حماية أحد العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق النجاح في السوق تتضمن حقوق التصميم الصناعية الجوانب الجمالية أو الزخرفية لشكل ومظهر المنتج. (١)

### ٣. الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة:

تصميم الدوائر المتكاملة هو نتاج عبقرية العقل البشري، على الرغم من أن المقومات المتوفرة في عمل الدوائر الكهربائية قد استخدمت منذ فترة طويلة في تصنيع المعدات الكهربائية مثل أجهزة الراديو، إلا أنه أصبح من الممكن دمج العديد من الوظائف الكهربائية في عنصر صغير جداً بشكل واسع بفضل التقدم الذي تم إحرازه في تكنولوجيا أشباه الموصلات، يتم تصنيع الدوائر المتكاملة وفقاً لمخططات وتصميمات دقيقة للغاية. (٢)

تصاميم الدوائر المتكاملة هي نتاج إبداع الفكر البشري، وغالباً ما تتطلب استثماراً كبيراً من حيث الخبرة والموارد المالية، ولا تزال الحاجة قائمة لتطوير تصاميم جديدة تهدف إلى تقليص حجم الدوائر المتكاملة الحالية وزيادة وظائفها، كلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر انخفضت كمية المواد اللازمة لصنعها وتقلصت المساحة المطلوبة لاستيعابها، يتم استخدام الدوائر المتكاملة في العديد من المنتجات، بما في ذلك الأدوات اليومية مثل الساعات وأجهزة التلفاز وآلات صناعية والسيارات بالإضافة إلى الحواسيب والخدمات المتطورة. (٣)

لا تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة تصاميم صناعية بالمعنى المقصود في قانون تسجيل التصميمات الصناعية، فهي لم تحدد الشكل الخارجي للدائرة المتكاملة، بل تركز على الموقع الفعلي لكل عنصر يؤدي وظيفة إلكترونية داخل الدائرة، علاوة على ذلك فإن تصميم الدوائر المتكاملة لا تعتبر اختراعات تستوفي عادةً شروط البراءة، لأن عملية تصنيعها لا تتطلب نشاطاً ابتكارياً رغم أنها تتطلب جهداً كبيراً من الخبراء، بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب تطبيق الحماية بموجب حقوق المؤلف إذا كان القانون الوطني يستثني تصاميم الدوائر المتكاملة من هذه الحماية. (٤)

نظراً للغموض الذي يحيط بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، تم اعتماد معاهدة الملكية الفكرية للويبو المتعلقة بالدوائر المتكاملة في ٢٦ مايو ١٩٨٩، ومع ذلك لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، بل تم تضمين أحكامها الأساسية بالإشارة

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص: ٨.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٣.

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٣.

<sup>٤</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٤.

إلى العديد منها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، المعروف باتفاق تريبس الذي تم إبرامه في عام ١٩٩٤. (١)

#### ٤. العلامات التجارية:

العلامة التجارية تمثل إشارة أو مجموعة من الإشارات التي تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركة أخرى، يمكن أن تتضمن هذه الإشارات كلمات، حروف، أرقام، صور، أشكال، وألوان، بالإضافة إلى أي تركيبة من هذه العناصر تسمح عدد متزايد من الدول بتسجيل الأشكال الأقل شيوعاً للعلامات التجارية مثل قارورة بيبسي وعود الشوكولاتة كابري، بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الأشكال الإشارات السمعية، وكذلك الإشارات المرتبطة بحاسة الشم مثل الرائحة لنوع معين من المنتجات.

تقرض العديد من الدول قيوداً على ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية، حيث اكتفت غالباً بالسماح بالإشارات المرئية أو تلك القابلة للتحويل إلى رسومات بيانية، تعرف العلامة التجارية بأنها إشارة تستخدم على السلع أو ترافق تسويق السلع والخدمات، قد لا تقتصر العلامة التجارية على الظهور على المنتج نفسه، وقد تظهر أيضاً على العبوات التي تباع فيها المنتجات، عندما يتم استخدام العلامة التجارية في إطار تسويق المنتجات، قد تظهر الإشارة في الإعلانات الدعائية في الصحف أو التلفزيون أو على واجهات المحلات التجارية. (٢)

تعمل العلامات التجارية على حماية الأسماء والشعارات التي تميز المنتجات والخدمات في العصر الرقمي، تواجه العلامات التجارية تهديدات مثل التزوير والقرصنة الإلكترونية، لذا فإن حماية العلامات التجارية في هذا السياق تتطلب استخدام تقنيات متطورة لمراقبة الإنترنت واكتشاف الانتهاكات. (٣)

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٤.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٥.

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص: ١٢.

بشكل عام، تقوم العلامات التجارية بأداء أربع وظائف رئيسية: (١)

(١) تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى، تسهم العلامات التجارية في تسهيل عملية الاختيار للمستهلك عند اتخاذ قرار شراء سلع أو الاستفادة من خدمات معينة فهي تساعد على التعرف على منتج أو خدمة سبق له معرفتها أو تم الترويج لها.

(٢) تشير العلامات التجارية إلى شركة معينة قد لا يكون المستهلك على دراية بها، حيث تقدم هذه الشركات سلعاً أو خدمات في السوق، ومن ثم فإن العلامات التجارية تعمل على تمييز السلع أو الخدمات المقدمة من مصدر محدد عن تلك المشابهة أو المماثلة من مصادر أخرى.

(٣) تشير إلى جودة محددة تميز المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة تجارية محددة، مما يمكن المستهلكين من الاعتماد على الثبات في جودة هذه السلع أو الخدمات، وتعرف هذه الوظيفة بشكل عام بوظيفة الضمان للعلامات التجارية.

(٤) تعزيز تسويق المنتجات وبيعها، بالإضافة إلى تسويق وتقديم الخدمات فالعلامات التجارية لا تقتصر على تمييز شركة معينة أو جودة محددة، بل تستخدم أيضاً كوسيلة لتحفيز المبيعات، لذا من الضروري اختيار العلامة التجارية بعناية عند استخدامها بهذه الطريقة.

## ٥. الأسماء التجارية:

تشمل فئة أخرى من الملكية الصناعية العلامات والأسماء التجارية، يعرف الاسم التجاري بأنه الاسم أو التسمية المستخدمة لتعريف شركة معينة، يمكن تسجيل الاسم التجاري في العديد من الدول لدى الجهات الحكومية المعنية، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية باريس، يتم حماية الاسم التجاري دون الحاجة إلى تسجيله أو إيداعه، سواء كان جزءاً من علامة تجارية أم لا، تضمن حماية الاسم التجاري لشركة معينة عدم استخدام أي شركة أخرى لهذا الاسم كاسم تجاري أو علامة تجارية أو علامة خدمة. كما تمنع هذه الحماية استخدام أسماء أو تسميات مشابهة قد تؤدي إلى إرباك الجمهور.

(٢)

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٦-١٧.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٨.

## ٦. المؤشرات الجغرافية:

المؤشر الجغرافي: هو علامة تُستخدم للمنتجات التي تنتمي إلى منطقة جغرافية معينة، وتتميز بصفات أو سمعة ترتبط بتلك المنطقة. (١)

تستمد المنتجات الزراعية غالبًا خصائصها من منطقة إنتاجها، حيث تتأثر بعوامل محلية مثل المناخ والتربة تعرف هذه الخصائص بالبيان الجغرافي وفقا لمتطلبات القانون الوطني وفهم المستهلك، ويمكن أن يشمل البيان الجغرافي مجموعة متنوعة من المنتجات الزراعية، على سبيل المثال يستخدم اسم مقاطعة توسكانا للإشارة إلى زيت الزيتون المنتج في تلك المنطقة الإيطالية ولا يقتصر استخدام البيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية فقط، بل يمكن أيضا استخدامها لتسليط الضوء على خصائص معينة في المنتج تعود إلى عوامل بشرية مرتبطة بمكان منشأ تلك المنتجات، مثل المهارات الصناعية والتقاليد تحمي القوانين الوطنية البيانات الجغرافية بطرق متنوعة، مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة وقوانين حماية المستهلكين وقوانين حماية علامات التصديق، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. (٢)

## المطلب الثالث: أهداف الملكية الفكرية:

تسعى الملكية الفكرية إلى حماية الابتكار والإبداع وتعزيز التطور في مجالات متنوعة، مثل الأدب والفنون والتكنولوجيا وغيرها من المجالات التي تعتمد على الفكر الإبداعي من خلال منح المبدعين حقوقاً حصرية لاستغلال أعمالهم لفترة معينة، تساهم الملكية الفكرية في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص: ١٦.

<sup>٢</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ١٩.

## تتجلى هذه الأهداف في النقاط الآتية: (١)

١. **تحفيز الابتكار والإبداع:** من خلال منح حقوق حصرية للمخترعين والمبدعين، تشجع الملكية الفكرية على تطوير أفكار جديدة وتحسين المنتجات والخدمات، هذا التحفيز يؤدي إلى تقدم التكنولوجيا وزيادة التنوع الثقافي والفني.
٢. **حماية حقوق المبدعين:** تضمن الملكية الفكرية أن يحصل المبدعون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لجهودهم هذا يشمل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والمخترعين من الاستغلال غير القانوني لأعمالهم.
٣. **تعزيز الاقتصاد:** تساهم الملكية الفكرية في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، فالشركات التي تمتلك حقوق ملكية فكرية قوية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق أرباح أعلى.
٤. **نقل التكنولوجيا:** تسهل الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الدول والشركات، من خلال تراخيص البراءات واتفاقيات التعاون، يمكن للدول النامية الاستفادة من الابتكارات الحديثة وتحسين قدراتها الإنتاجية.
٥. **حماية المستهلك:** تضمن حقوق الملكية الفكرية أن المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق هي أصلية وذات جودة عالية، هذا يساعد في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو ذات الجودة المنخفضة.
٦. **الوصول إلى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:** من الأهداف الأساسية للملكية الفكرية هو إيجاد توازن بين مصلحة المبدع في استثمار إبداعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات من خلال منح حقوق حصرية لفترة معينة، يتاح للمبدعين فرصة تحقيق الأرباح من أعمالهم، وفي الوقت نفسه يصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال والاستفادة منها بشكل أوسع بعد انتهاء فترة الحماية.
٧. **تعزيز التنافسية:** من خلال حماية الابتكارات، تساعد الملكية الفكرية الشركات على التميز في السوق وزيادة قدرتها التنافسية، يساهم ذلك في رفع جودة المنتجات والخدمات المتوفرة للمستهلكين. (٢)

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تم الاسترجاع من: [https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article\\_0003.html](https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

<sup>٢</sup> World Intellectual Property Organization. (2020). Understanding copyright and related rights (3rd ed.). WIPO [https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo\\_pub\\_909\\_2016.pdf](https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf)

### المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها

لا شك أن التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل اكتساب المعلومات ونقلها واختصارها واختراقها بطرق متنوعة، أصبح من السهل تبادل الأعمال الرقمية عبر الإنترنت مما أثر سلباً على السوق، يواجه المؤلفون صعوبات كبيرة في الحصول على حقوقهم، مما دفع المشرعين في الدول العربية والدولية إلى تنظيم أو تجريم التعدي على المصنفات الرقمية من خلال إدخال العديد من الآليات الوقائية والعقابية وتحديد شروط منح هذه الحماية.

#### المطلب الأول: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت

توجد أربعة أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت، وهي: (١)

- أ- **حقوق الطبع:** تحمي معظم القوانين الأعمال الإبداعية الأصلية من الاستخدام غير القانوني، أو إعادة الطبع غير المصرح بها أو التعديل أو التوزيع مما يضمن حق التعبير عن الأفكار.
  - ب- **العلامات التجارية:** تحمي القوانين العلامات التجارية والأسماء والكلمات أو الرموز التي تستخدمها الشركات لتحديد منتجاتها وتمييزها عن المنتجات الأخرى.
  - ج- **براءات الاختراع:** تحمي قوانين الاختراعات الجيدة والمفيدة مثل العمليات والآلات والإنتاج.
  - د- **الأسرار التجارية:** تعتبر الأسرار التجارية معلومات تستخدم في مجال العمل وتمنح أصحابها ميزات تنافسية على الآخرين من حيث المعرفة والاستخدام ومع انتشار تكنولوجيا المعلومات، برز نوع آخر من الملكية الفكرية يتمثل في المصنفات الرقمية.
- قامت التشريعات العربية والدولية بتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وليس للمعلومات أو البيانات التي تحتويها فقط، وقد استتشت من إطار الحماية القانونية الأفكار والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية البرمجة وتتفق القوانين المختلفة على وضع شروط معينة لمنح الحماية القانونية، (٢) ومنها:

---

<sup>١</sup> علوي، هند، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، الناشر cybrarians journal، عدد ١٢ مارس ٢٠٠٧، ص: ١٠-١١.

<sup>٢</sup> العيدوني، وداد أحمد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أُلقيت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الأمانة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠، ص: ١٢.

(١) **الابتكار**: تعد بصمة المؤلف انعكاساً لشخصيته، حيث يمكن في بعض الأحيان التعرف على المؤلف من خلال عمله فقط، يتطلب الإبداع أن يضيف المؤلف لمستته الخاصة إلى مصنفه مما يمنحه طابعاً شخصياً يعكس هويته، هذا الإبداع هو الأساس الذي يستند إليه قانون حماية المؤلف وهو الثمن الذي يدفع مقابل هذه الحماية، إذا غاب شرط الإبداع الذهني فلن يتمتع المصنف بأي حماية قانونية، في مجال الملكية الأدبية والفنية يعتبر معيار الأصالة ذاتياً، بينما في الملكية الصناعية يعتبر معيار الجودة موضوعياً، لذا فإن الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي محمي بموجب القانون طالما أنه يتضمن إبداعاً. (١)

(٢) **ظهور المصنف في مجال الوجود**: سعت بعض التشريعات إلى حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بالمظهر الخارجي المادي لأعمالهم، دون أن تشمل هذه الحماية الأفكار التي يتم التعبير عنها بأي وسيلة، أو الاتفاقيات والأحكام القضائية، لأنها تعتبر أفكاراً شائعة ومتداولة بشكل مطلق ولا تعتبر هذه الأفكار ضمن المصنفات المحمية إلا إذا تم تجميعها في مصنف مكتوب أو مسموع أو مرسوم، أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير وقد أكد المشرع الفرنسي على أن القانون لا يحمي الفكرة نفسها، بل يحمي الشكل الذي قدمت به من قبل الكاتب أو الفنان، وهذا ما ورد في المادة الثانية من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، حيث تنص على أن الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف تشمل أوجه التعبير، وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها (٢) وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، فإن الحماية لا تشمل الأفكار والإجراءات وطرق العمل وأساليب التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، حتى وإن تم التعبير عنها أو وصفها أو توضيحها أو إدراجها في مصنف. (٣)

<sup>١</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٨، ١٩٨٨، مرجع سابق، ص. ٢٩١.

<sup>٢</sup> براهيمى، حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص. ٢٧٥-٢٧٦.

<sup>٣</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ المادة ٢: نطاق حماية حق المؤلف: "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

مصر: المادة ١٤١، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢:

"لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً- الوثائق الرسمية، أيما كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

٣) **عدم الحاجة إلى الشكلية:** يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية اللازمة للحصول على الحماية القانونية

للمصنفات ومع ذلك، لا يعد هذا الشرط ضرورياً وفقاً للقوانين لتوفير قرينة الملكية الفكرية، كما هو مذكور في

المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية. (١)

تخلت العديد من الدول عن شرط الإيداع القانوني كشرط إلزامي للحصول على الحماية القانونية، ومن بين هذه

الدول الولايات المتحدة الأمريكية (٢) وقد أكد القانون الأردني ذلك في المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف

لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٠٥ (٣) قبل هذا التعديل، كان المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية

الأردنية غير محمي قانونياً، وكانت الدعاوى التي يرفعها المؤلفون للمطالبة بالتعويض عن التعدي على

مصنفاتهم غير المودعة تُرفض، حيث لا تُطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني،

لأن قانون حماية حق المؤلف يُعتبر قانوناً خاصاً يُفضل تطبيقه. كما ينص القانون اللبناني بوضوح في المادة

الخامسة من قانون حماية الملكية الفكرية على عدم وجود شرط الشكلية، حيث يمتلك الشخص الذي يبتكر

<sup>١</sup> اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة ٥: الحقوق المضمونة: (١) و(٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ» (١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية. (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه بحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها. (٤) تعتبر دولة المنشأ: (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر. (ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة. (ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك: (١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ. (٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

<sup>٢</sup> حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة فسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٠.

<sup>٣</sup> الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥ المادة (٤٥): "لا يترتب على عدم إيداع المصنف أخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

عملاً أدبياً أو فنياً حقوق الملكية الكاملة على هذا العمل منذ لحظة ابتكاره، دون الحاجة إلى تسجيله أو اتخاذ أي خطوات رسمية لحماية حقوقه.<sup>(١)</sup>

٤) **براءة الاختراع:** تنص المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لعام ١٩٩٤ على إمكانية الحصول على براءة اختراع للمنتجات أو العمليات الصناعية في جميع مجالات التكنولوجيا<sup>(٢)</sup>، بشرط أن تكون جديدة وتحتوي على عنصر الإبداع وقابلة للاستخدام في الصناعة وتضمن الاتفاقية حقوق الملكية دون تمييز بشأن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، سواء كانت المنتج مستورد أو منتج محلي الصنع كما لم تمنع الاتفاقية برامج الحاسوب من منح براءات الاختراع إذا كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وتتمتع بالجدة وبالتالي، فإنها تفتح المجال أمام خوارزميات البرامج للحصول على براءة اختراع كلما كانت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" التي تتضمن "خطوة إبداعية" في كل نطاقات التكنولوجيا<sup>(٣)</sup> الاتفاقية المشار إليها وفرت حماية لبراءات الاختراع من خلال قانون حق المؤلف، حيث اعتُبرت هذه الحماية مخصصة لمؤلف

<sup>١</sup> لبنان، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية المادة ٥: "إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية".  
<sup>٢</sup> اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ٢٧: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع:

"١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ٥. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة" مرادفين لاصطلاحي "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال. ٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

(أ) طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛ (ب) النباتات والحيوانات، خلاف العضويات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام نافذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

<sup>٣</sup> اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ١٠: برامج الحاسوب ومجموعات البيانات:

"١- تتمتع برامج الحاسوب، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١).  
٢- تتمتع بالحماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

البرنامج وليس للبرنامج نفسه، كما أنها شملت حماية كلاً من البرنامج المصدر والبرنامج الهدف، واعتبرتتهما إبداعاً أدبياً وفقاً لاتفاقية برن.

**المشرع الفرنسي في قانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس بشأن الملكية الأدبية والفنية ١٩٥٧<sup>(١)</sup>**، كان قد صنف أعمال العقل ووضع قائمة بأنواع الإبداعات التي تعتبر من أعمال العقل المشمولة بالحماية القانونية وقال إن القائمة ليست شاملة رغم التنوع الكبير في أنواع الأعمال المستهدفة وقد قسمهم كما يلي: <sup>(٢)</sup>

أ- **الأعمال الأدبية:** تتكون الأعمال الأدبية بالطبع من كتابات، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك الرسائل النصية أو الشعارات الإعلانية ولكنها يمكن أن تأخذ أيضاً شكلاً شفهيّاً، مثل المؤتمرات والخطب والمواعظ والمرافعات وغيرها من الأعمال ذات الصلة المشابهة. <sup>(٣)</sup>

ب- **المصنفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية:** ما تشترك فيه هذه الأنواع من الأعمال هو أنه يتم استغلالها بشكل أساسي من خلال التمثيلات والأعمال الفنية التمثيلية، أما فيما يتعلق بـ "المقطوعات الموسيقية بكلمات أو بدون كلمات الحماية المعزولة للحن، ولكن الأصعب حماية التناغم والإيقاع، فإن مفهوم العمل المسرحي يجمع صراحة بين الأعمال الدرامية أو الموسيقية الدرامية، والمصنفات الكوريفغرافية، وأرقام وحيل السيرك والتمثيلات الإيمائية، التي يتم عرضها بشكل ثابت كتابياً أو غير ذلك، وقد تمكن الفقه أيضاً من ربط تنظيم العروض، وأخيراً يتم استهداف المصنفات السينمائية وغيرها من المصنفات التي تتكون من تسلسلات متحركة من الصور بصوت أو بدون صوت والتي يشار إليها مجتمع بالمصنفات السمعية والبصرية. <sup>(٤)</sup>

ج- **مصنفات الفنون التشكيلية والرسمية:** تتعايش أنواع مختلفة من الإبداعات تحت عنوان أعمال الفنون التخطيطية والتشكيلية، أعمال الرسم والتلوين، والنحت والحفر، والطباعة الحجرية، مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بها، ومع مراعاة نظرية وحدة الفن يمكن توفير الحماية التراكمية عن طريق التصميم أو نموذج المصنفات المعمارية التي يتمتع مؤلفوها بالحماية من إعادة إنتاج مخططاتهم ونماذجهم ومن إعادة إنتاج

<sup>١</sup> فرنسا، القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية، (نشر في الجريدة الرسمية في ١٤ مارس ١٩٥٧) Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique

<sup>٢</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:72.

<sup>٣</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:72.

<sup>٤</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:73.

المباني المقامة وفقاً لمخططاتهم، المصنفات الفوتوغرافية وتلك المنتجة باستخدام تقنيات مشابهة للتصوير الفوتوغرافي، إبداعات صناعات الملابس والزينة الموسمية، مثل الخياطة والفراء والملابس الداخلية والتطريز والأحذية والقفايزات والمنتجات الجلدية وغيرها، والتي تتميز بشكل خاص بسبب متطلبات الموضة من خلال التجديد المتكرر للشكل من المنتجات الأعمال الرسومية والمطبعة، مصنفات الفنون التطبيقية: "الرسم التوضيحية، الخرائط الجغرافية، المخططات والرسومات والمصنفات التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا والعمارة والعلوم".<sup>(١)</sup>

د- البرمجيات: مع مراعاة الاستبعاد الصريح لاستخدام براءات الاختراع، فهو من حيث المبدأ رغم الاستثناء الفقهي لمن تم دمجها في عملية أو نظام تقني باعتبارها أعمالاً ذهنية تكون البرمجيات محمية بما في ذلك مواد التصميم التحضيرية، في غياب تعريف قانوني لمصطلح البرمجيات يقترح هذا المبدأ الاحتفاظ بمعنى واسع، بما في ذلك على وجه الخصوص البرمجيات الأساسية والبرمجيات المحددة والبرمجيات المدمجة في تذكيرات القراءة فقط وما إلى ذلك.<sup>(٢)</sup>

فيما يلي نستعرض حقوق الملكية الفكرية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي عُنيت بها، حيث تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية الإشراف على تنفيذ جميع المعاهدات ذات الصلة وقد تم التفاوض على معاهدة واشنطن تحت رعاية هذه المنظمة أما ميثاق روما، فيتم تنفيذه بشكل مشترك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو بالإضافة إلى ذلك تتولى اليونسكو الإشراف على تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:<sup>(٣)</sup>

#### أولاً: ملكية صناعية:

١. براءات الاختراع: ابتكارات جديدة وغير منشورة وقابلة للاستخدام الصناعي - مجالات التطبيق الرئيسية في مجال التصنيع - الاتفاقيات الدولية الرئيسية: ميثاق باريس - الاتفاق الدولي للتعاون بشأن براءات الاختراع - معاهدة بودابست.

<sup>1</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:73,74

<sup>2</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:74.

<sup>3</sup> بلقاسم، زيري، بلحسن هوارى، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ملتقى دولي حول اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٧-٢١٨.

٢. **التصميمات الصناعية: تصاميم مزخرفة - مجالات التطبيق الرئيسية** الملابس، السيارات، والأجهزة الإلكترونية

- **الاتفاقيات الدولية الرئيسية:** اتفاقية لاهاي - ميثاق باريس - اتفاقية لوكارنو.

٣. **العلامات التجارية سلعة أو خدمة:** علامات أو رموز التمييز تميز سلعة أو خدمة أو مؤسسة عن غيرها -

**مجالات التطبيق الرئيسية** جميع الصناعات - **الاتفاقيات الدولية الرئيسية:** ميثاق باريس - اتفاقية وبروتوكول

مدريد - اتفاقية نيس - معاهدة قانون العلامات التجارية.

٤. **المؤشرات الجغرافية:** تحديد مصدر السلعة للإشارة إلى جودتها أو أي خصائص أخرى مرتبطة بالمنطقة -

**مجالات التطبيق الرئيسية** الصناعات الغذائية والزراعية، وخاصة في مجال المشروبات الروحية - **الاتفاقيات**

**الدولية الرئيسية:** اتفاقية لشبونة - اتفاقية مدريد. (١)

ثانيا: **حقوق الأدب والفن:**

**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** تشمل الأعمال الإبداعية في التأليف والمساهمات المتعلقة بحقوق فنان

الأداء، والمنتجين، والتسجيلات الصوتية، والهيئات الإذاعية - **تشمل مجالات التطبيق الرئيسية** الطباعة، والترفيه

(السمعية والبصرية والصور المتحركة)، وبرامج الحاسوب، والإذاعة - **من بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية:** اتفاقية برن،

اتفاقية روما، اتفاقية جنيف، اتفاقية بروكسل، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. (٢)

ثالثا: **حماية من نوع خاص:**

١. **مخططات الدوائر المتكاملة - مجالات التطبيق الرئيسية** الصناعات الإلكترونية الدقيقة - **الاتفاقيات الدولية**

**الرئيسية:** اتفاق واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة.

٢. **الأسرار التجارية - المعلومات والبيانات التجارية السرية - - مجالات التطبيق الرئيسية** جميع الصناعات -

**الاتفاقيات الدولية الرئيسية:** ميثاق بيرن - ميثاق روما - ميثاق جنيف - اتفاقية بروكسل - الاتفاق العالمي

لحق المؤلف. (٣)

<sup>١</sup> أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر: طرابلس ٢٢ - ٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص: ٣١٠.

<sup>٢</sup> أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، ٢٢ - ٢٤ أبريل ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٣١٠.

<sup>٣</sup> أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، ٢٢ - ٢٤ أبريل ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٣١١.

## المطلب الثاني: استراتيجيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

### أولاً: استراتيجيات قانونية وقضائية:

يعتبر القضاء دعماً قوياً لحماية الحقوق والحريات، حيث يمكنه استنباط حلول متنوعة بناءً على الوقائع المعروضة أمامه من خلال التفسير والقياس، وكذلك من خلال الموازنة بين المصالح المختلفة وبالتالي يمكن أن يلعب القضاء دوراً مهماً في حماية حقوق أصحاب البرامج خاصة في ظل انتشار ظاهرة القرصنة وفك التشفير، بالإضافة إلى جميع وسائل الحماية المتاحة ضد النسخ والتقليد وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحق في حماية العلامة التجارية للبرنامج يتأثر إذا استخدمت شركة منافسة علامتها التجارية حتى وإن كان هذا الاستخدام مقتصرًا على جزء منها، نظراً لما قد يترتب على ذلك من تشابه بين البرامج مما يؤدي إلى إرباك زبائن الشركة المعتدى على علامتها التجارية كما جاء في قرار آخر أن كل برنامج يحتاج إلى حماية قانونية، حيث يمثل الاسم التجاري له عنصراً يميزه عن غيره من البرامج. <sup>(١)</sup>

تعتبر بريطانيا العظمى من أوائل الدول الغربية التي اعتمدت تشريعات لحماية الملكية الفكرية، أصدر البرلمان البريطاني قانوناً عام ١٧٠٩م وهو أول قانون لحقوق المؤلف في العالم، وبعد ذلك بادرت العديد من الدول الغربية إلى سن تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل جدي، في الدنمارك اعترفت الدولة بحق المؤلف في مرسوم نشر عام ١٧٤١، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون اتحادي نشر عام ١٧٩٠م فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر، وفي فرنسا أثناء قيام الثورة صدر مرسوم، أحدهما عام ١٧٩١ والآخر عام ١٧٩٣ لتحمي حقوق المؤلفين في الأعمال الأدبية والفنية في ألمانيا، تم نشر العديد من المبادئ لتنظيم حقوق النشر، ثم في القرن الثامن عشر في النمسا، وأصدرت إسبانيا، وتشيلي وبيرو والأرجنتين والمكسيك قوانين لحماية حقوق النشر. <sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4ème Ch. B., 18 » Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c/ Soc. AG-Communication systems corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin – C- n° 115, juin 1999; CA Paris, 4ème Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation, Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, –E- n°117, Août-Sept. 1999. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 mars 1999, 96-11.332, Inédit

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007400077>

<sup>٢</sup> د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٢١-٢٢.

في فرنسا تتبع لوائح حق المؤلف الفرنسية بشكل أساسي من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ ضمن قانون الملكية الفكرية تمثل حقوق التأليف والنشر التي تشمل جميع الامتيازات المعترف بها للمؤلفين على إنتاجاتهم، الجزء الرئيسي من الملكية الأدبية والفنية تتعلق حقوق الطبع والنشر بشكل أساسي بالأعمال الفكرية ولكن من المحتمل أيضاً أن يحمي كل أعمال العقل إن فكرة عمل العقل مستهدفة بشكل صريح من قبل المشرع الذي يكتفي بإدراج خصائصه غير المبالية، ومع ذلك لا يعطي تعريفاً قانونياً إن الفقه والمذهب هما اللذان أوضحا أن المفهوم يفترض على أقل تقدير خلقاً فكرياً يتبعه تشكيل للأفكار. (١)

في فرنسا تمنح للمؤلف حماية مصنفه من خلال حقيقة إنشائه يكشف فحص السوابق القضائية أن فكرة عمل العقل تقتض في المقام الأول هي ممارسة نشاط إبداعي فكري، ولكنها مفهومة بمعناها الأوسع أي من خلال تضمين ما يتعلق بالذكاء وما يتعلق بالإحساس. (٢)

في المملكة العربية السعودية، أناط المشرع السعودي بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف أو المبدع وسن تشريعاً لحماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، وقد حدد المشرع السعودي في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ (٣) تستمر حماية حق المؤلف في المصنف طوال حياة المؤلف، بالإضافة إلى خمسين عاماً بعد وفاته وأن فترة حماية المصنفات التي يكون مؤلفها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الهوية هي خمسون عاماً من تاريخ صدور المصنف، وإذا تم التعرف على اسم المؤلف قبل انتهاء هذه الخمسين عاماً فإن مدة الحماية تبقى كما هي أي خمسون عاماً، إذا كان المصنف يتكون من أجزاء متعددة أو مجلد له مجلدات تنشر بشكل منفصل أو على فترات، كل جزء أو

<sup>1</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:67.

<sup>2</sup> JEAN-LUC PIOTRAUT, des extraits de textes et des décisions 4e édition, ellipses, pp:68.

<sup>٣</sup> قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية: أولاً: ١ - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. ٢ - تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. ٣ - مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند. ٤ - إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية. ٥ - مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر. ٦ - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر. ثانياً: ١ - مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة. ٢ - مدة الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

مجلد يعتبر مصنفًا مستقلًا من حيث حساب مدة الحماية، مدة الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والأفلام والمصنفات الجماعية وبرمجيات الحاسب الآلي تمتد لخمسین سنة تبدأ من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف بغض النظر عن أي إعادة نشر قد تحدث فإن مدة حماية الأعمال الفنية التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية تمتد إلى خمس وعشرين سنة من تاريخ نشرها ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ النشر الأول للمصنف دون النظر إلى أي عمليات إعادة نشر لاحقة، مدة حماية هيئات الإذاعة تمتد لعشرين سنة اعتبارًا منذ تاريخ صدور أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

كما أوضح **المشرع السعودي** في المواد (٢١) و(٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ<sup>(١)</sup>، المخالفات والعقوبات التي تقع على من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف كنشر مصنف ليس مملوكًا للشخص الذي يقوم بالنشر، كنشر مصنف دون الادعاء بملكية المصنف أو الحصول على إذن أو موافقة خطية من مؤلف المصنف أو ورثته أو من ينوب عنهم، أو تغيير محتوى المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة خطية مسبقة (سواء تم هذا التغيير من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو أي شخص آخر)، أو إزالة أي معلومات مكتوبة أو إلكترونية

---

<sup>١</sup> قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة العشرون: "سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام: تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام، وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين." المادة الحادية والعشرون: المخالفات: "تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام: ١ - القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢ - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. ٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. ٤ - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف. ٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره. ٦ - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية. ٧ - تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق. ٨ - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. ٩ - استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة. ١٠ - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت. ١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

قد تؤدي إلى التعدي على حقوق صاحب المصنف، يعاقب بغرامة تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ ريال أو بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

كما حدد **المشرع السعودي** في المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ<sup>(١)</sup>، آلية مراقبة وضبط المخالفات حيث منح القانون موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية هذا يعني أنهم يمتلكون الصلاحية القانونية لاتخاذ الإجراءات القضائية ضد المخالفين، بما في ذلك جمع الأدلة والتحقيق في المخالفات المحتملة لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتحفيز أي أدلة تتعلق بالمخالفات لضمان تقديمها للجهات القضائية المختصة.

أما **المشرع السوري** أصدر أول قانون لحماية حقوق المؤلف القانون رقم ١٢ بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠١، إلا أن هذا القانون لم يكن كافياً لمواكبة التطورات في الإبداعات والابتكارات، كما لم يلبي الحاجة المتزايدة لحماية الفكر الإبداعي من خلال قواعد متطورة، نتيجة لذلك قام المشرع السوري بتعديل القانون (١٢) واستبداله بقانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣ والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم دون أي تعديلات. (٢)

يعتبر **القانون السوري** متقدماً للغاية مقارنة بالقوانين السارية في الدول العربية الأخرى، حيث يوفر حماية تلقائية للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية، وذلك بغض النظر عن قيمة المصنف أو الغرض من تأليفه أو نوعه، سواء كان المصنف موجوداً بشكل مادي أم لا وتشمل هذه الحماية جميع أشكال الإنتاج الفكري، بما في ذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات بالإضافة إلى حقوق المؤلف التقليدية، يضمن قانون حق المؤلف السوري حماية الحقوق المجاورة مثل حقوق الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمرئية ومحطات البث، كما يتضمن القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالحقوق المعنوية والمادية، بالإضافة إلى استثناءات الحماية والتراخيص الإجبارية وإدارة الحقوق

<sup>١</sup> قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة الرابعة والعشرون: "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، ووزارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحفيز أي أدلة ثبوتية. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون".

<sup>٢</sup> فطوم، غسان، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، الناشر، Publisher Anthony Bellanger, IFJ General Secretary, 2020, ص: ٩.

بشكل جماعي كما تحفظ الحقوق المعنوية للمؤلف بموجب القانون السوري بشكل دائم، بينما تظل الحقوق المالية محمية طوال حياة المؤلف ولمدة ٥٠ عام بعد انتهاء سنة وفاته في حالة المصنفات العامة. (١)

أما المشرع اللبناني أصدر القانون في عام ١٩٩٩، وهو عبارة عن مجموعة من القوانين العالمية حيث تم تجميع بنوده من قانوني حماية الملكية الفكرية الأميركي والفرنسي، بالإضافة إلى معاهدي برن (١٨٨٦) التي تعتبر أول معاهدة لحماية حقوق المؤلف، ومعاهدة روما (١٩٦١) التي وضعت أسس حماية الحقوق المجاورة ويعتبر الكثير من المختصين أن القانون اللبناني شامل ويعكس تطلعات جميع الأطراف المعنية، يتميز هذا القانون باعتباره دور النشر جزءاً من الحقوق المجاورة للمؤلف، يتيح القانون بعض المرونة حيث يمنح الحق في استخدام أعمال المؤلف دون الحاجة لاستشارته في ١٤ استثناء. (٢)

أما المشرع العراقي أصدر قانون حماية حق المؤلف في العراق برقم (٣) عام ١٩٧١، حيث تناول تنظيم حق المؤلف فقط دون الحقوق المجاورة، وفي عام ٢٠٠٤ صدر أمر من سلطة الائتلاف المنحلة برقم (٨٣)، والذي بموجبه تم تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل ويعتبر هذا التعديل وفقاً لآراء المختصين في العراق عملاً تشريعياً محترماً، حيث سعى المشرعون إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها من أي انتهاكات قد تتعرض لها، وذلك إدراكاً منهم لأهمية الإبداع الفكري الوطني في تحقيق التقدم المنشود. (٣)

وفي مصر لقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلى نصوص مكتوبة، مستنداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وأسس العدالة، ويزخر التاريخ القضائي المصري بالكثير من الأحكام التي صدرت لمواجهة الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، سواء من القضاء الأهلي أو من القضاء المختلط الذي كان موجوداً في مصر قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية بموجب معاهدة مونترو. (٤)

---

<sup>١</sup> فطوم، غسان، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص: ١٠، ٩.

<sup>٢</sup> فطوم، غسان، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص: ١٠-١١.

<sup>٣</sup> فطوم، غسان، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص: ١٢.

<sup>٤</sup> البدرابي، السيد حسن، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، ص: ٣، ٢.

قام **المشرع المصري** بإصدار مجموعة من التشريعات التي تضمن حماية جميع حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية متأثراً بالمعايير الدولية، بدأ ذلك بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩، ثم تلاه قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، وانتهى بقانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤، لقد كان التأثير الدولي واضحاً في التشريعات المصرية حيث تم تعديلها أكثر من مرة لتواكب الاتفاقيات الدولية الجديدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز هذه التعديلات ما تم إدخاله على قانون حماية حق المؤلف بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤، حيث تم منح الحماية لمصنفات الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية.

استجابةً لكل ما تم ذكره، اتبع **المشرع المصري** نهجاً يتمثل في إعداد قانون موحد يتناول جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، إيماناً بفائدة هذا التوجه ومواكبة للعديد من القوانين المقارنة في هذا المجال، وقد أسفر ذلك عن صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي يتناول مجالات متعددة من حقوق الملكية الفكرية بهدف توفير أقصى درجات الحماية الممكنة لتلك الحقوق.<sup>(١)</sup>

**المشرع البحريني** قد قام بإصدار القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٦) بشأن العلامات التجارية وقد تطرق فيه الي نوعين من الحماية يتمتع بها العلامات التجارية وهي كالآتي:

أولاً: **الحماية الوطنية**: تنقسم الحماية الوطنية في قانون العلامات التجارية المذكور إلى وسائل إجرائية ووسائل مادية على النحو التالي:

١- **الوسائل الإجرائية**: هي الإجراءات التي يقوم بها صاحب العلامة التجارية في حالة التعدي على علامته التجارية، وتنقسم إلى عمليتين:

أ - **حظر التخليص الجمركي**: نصت المادة (٤٣) من قانون العلامات التجارية المذكور على أنه يمكن لمن يملك الحق تقديم طلب كتابي إلى السلطة المختصة بمنع التخليص الجمركي، إذا كان لديه أسباب وجيهة

<sup>١</sup> البدرابي، السيد حسن، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص: ٣، ٢.

تحمله على الاعتقاد بأن البضاعة مقلدة أو مقلدة الماركات مستوردة يتم تسجيلها بأي طريقة قد تسبب ارتباكاً أو ارتباكاً لجمهور المستهلكين. (١)

ب- الإجراءات الاحترازية: وفقاً للمادة (٤٥) من القانون المذكور يجوز لصاحب الحق في حالة التزوير أو منع التزوير الفوري لعلامته التجارية الحصول على أمر بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة في أصل النزاع اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الوقائية تجاه البضائع محل التزوير. (٢)

<sup>١</sup> البحرين، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن العلامات التجارية مادة (٤٣): "١) يجوز لصاحب الحق، إذا كان لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته التجارية المسجلة على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها. ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعدٍ، بحسب الظاهر، على حق الطالب في العلامة، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية. ٢) يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر. ٣) يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي. ٤) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من غيره، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وذلك إذا توفرت أدلة كافية - بحسب الظاهر - على أن هذه السلع مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور. ٥) إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وجب عليها ما يلي: أ) أن تخطر مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره. ب) أن تخطر صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها. ج) السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن. ويجب على صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى، وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه. ٦) إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة. ٧) لا يجوز في جميع الأحوال الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادة تصديرها بمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع. ٨) يصدر وزير المالية، بعد التنسيق مع الوزير، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد تلك البيانات ألا يؤدي ذلك إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه. كما يصدر وزير المالية، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بشأن ما يلي: أ) قواعد تقدير الكفالة أو ما يعادلها من ضمان التي يلزم الطالب بإيداعها استناداً لأحكام هذه المادة. ب) الرسوم التي تقرر على تخزين السلع التي يتقرر وقف الإفراج الجمركي عنها".

<sup>٢</sup> البحرين، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن العلامات التجارية، مادة (٤٥): "١) عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي: أ) إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به وعن السلع موضوع هذا التعدي وعن المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت وسوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع. ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به. ج) منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها. د) وقف التعدي أو منع وقوعه. ٢) لرئيس المحكمة أن

## ٢- الوسائل الموضوعية: تشمل الوسائل الموضوعية الحصول على الحماية المدنية والحماية الجنائية:

**الحماية المدنية:** وما نغنيه بالحماية المدنية للعلامة التجارية هو الحماية المضمونة لجميع الحقوق مهما كانت طبيعتها، وفي إطار هذه الحماية يمكن لصاحب الحق رفع دعوى مسؤولية مدنية بموجب القواعد العامة، ومن هذا المنطلق يمكن لمالك العلامة التجارية وأي شخص معني اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الضرر الواقع عليه نتيجة لذلك، تقليد أو تزيف أي علامة تجارية أو استخدامها بدون ترخيص أو التأثير على قيمتها، بالإضافة إلى ذلك يمكن حماية العلامة التجارية على أساس المسؤولية التعاقدية من خلال اللجوء الي القيام بدعوى المسؤولية التعاقدية ضد رائد الأعمال عندما ينتهك التزاماته التعاقدية بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا حماية العلامة التجارية من دعوى قضائية بسبب المنافسة غير العادلة، معنى هذا الإجراء هو أن صاحب العلامة التجارية له الحق في رفع دعوى منافسة غير مشروعة عن أي إجراء يؤدي إلى الإضرار بعلامته التجارية وخلق ارتباك لدى مستهلكي العلامة التجارية مما يؤدي إلى النتيجة اهتزاز ثقة مستهلكي هذه العلامة التجارية وإحجامه عن استخدامها، ومن أمثلة ذلك تقليد وتزييف العلامات التجارية.

**الحماية الجنائية:** نصت المادة (٤٧) من القانون رقم قانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٦) فيما يتعلق بالعلامات التجارية بما في ذلك الأفعال التي تشكل جرائم ترتكب ضد العلامة التجارية بقصد نشوء المسؤولية الجنائية التي تكون العقوبة المترتبة عليها واضحة تطبيقاً للقاعدة (لا جريمة وعقاب إلا من النص) وسنقتصر هنا

---

يكلف مقدم العريضة بتقديم ما يكون معقولاً توافره من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية. ٣) يجب على رئيس المحكمة البت في العريضة على وجه الاستعجال خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقرها. ٤) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر في أية حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعدى تداركه أو يخشى فيها زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة. ٥) إذا أمر رئيس المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعي عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه. ٦) لرئيس المحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعي عليه ومنع إساءة استعمال الحق، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها. ٧) يجب على صاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعي عليه."

على مناقشة الأفعال التي تشكل جرائم، العقوبات الموقعة عليهم وغيرها من التدابير الجنائية الواردة في

المادة أعلاه: (١)

- تقليد علامة تجارية مسجلة أو استخدام أي علامة تجارية مقلدة.
- وضع علامة تجارية مسجلة مملوكة لطرف ثالث على البضائع أو استخدامها فيما يتعلق بالخدمات بشكل غير قانوني وبسوء نية.
- يقوم ببيع أو عرض أو الاحتفاظ للبيع أو استيراد أو تصدير بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مسجلة بشكل غير قانوني، مع علمه بذلك.
- عرض أو تقديم خدمات تحتوي على علامة تجارية مزيفة أو مقلدة، أو استخدام علامة تجارية مسجلة بشكل غير قانوني عن علم.
- الاستخدام غير القانوني لعلامة تجارية غير مسجلة بسوء نية في الحالات التي تنتهك فيها السياسة العامة.

<sup>١</sup> البحرين، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن العلامات التجارية، مادة (٤٧): " (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، أو استعمال أية علامة مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك. (ب) وضع دون وجه حق وبسوء قصد على سلعه أو استعمال فيما يتعلق بخدماته علامة مسجلة مملوكة لغيره. (ج) باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو استورد أو صدر سلعاً عليها علامة مزورة أو مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة مسجلة، مع علمه بذلك. (د) قدم أو عرض خدمات تميزها علامة مزورة أو مقلدة، أو استعمال في أي من ذلك دون وجه حق علامة مسجلة، مع علمه بذلك. (هـ) استعمال بسوء نية علامة - غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود من (ب) إلى (ن) من المادة (٣) من هذا القانون. (و) تداول بطاقات أو أوراقاً أو أغلفة مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك، تستعمل أو مصممة لأن تستعمل في التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، حتى وإن لم يقع التعدي على أي من تلك الحقوق. وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط بحسب الأحوال لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. (٢) يجب أن تكون العقوبة التي تقدرها المحكمة كافية لتحقيق الردع عن ارتكاب أفعال التعدي في المستقبل وأن تستهدف نزع الحافز المادي للمتعمد. (٣) للمحكمة إصدار أمر بضبط السلع التي يشتبه في كونها مقلدة وغيرها من المواد ذات الصلة وأية أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة وأية أصول تُعزى إلى نشاط التعدي وأية أدلة مستندية تتصل بالجريمة. ولا يلزم لصدر أمر الضبط تحديد كل من هذه الأشياء على حدة طالما أنها تقع ضمن تصنيفات عامة تدون في هذا الأمر. (٤) في حالة ثبوت التعدي، تقضي المحكمة بمصادرة وإتلاف كافة السلع المقلدة على نفقة المحكوم عليه ودون تعويض له من أي نوع، أو التخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة. وللمحكمة أن تقضي بمصادرة أية أصول تعزى إلى نشاط التعدي".

• تسويق البطاقات أو الأغلفة المزورة التي تستخدم أو يراد استخدامها بالمخالفة لأي من الحقوق الواردة بموجب قانون العلامات التجارية المشار إليه أعلاه، حتى ولو لم يكن هناك تعد على هذه الحقوق.

ويعاقب على كل مما تقدم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ٤٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إغلاق المحل بحسب الأحوال أو وقف النشاط مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة ارتكاب الجريمة الثانية تكون العقوبة تضاعف بالحد الأقصى.

في حالة ثبوت التزوير يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بمصادرة المنتجات المقلدة المشتبه فيها وغيرها من المستندات ذات الصلة، إذا ثبت التزييف تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف جميع السلع المقلدة على نفقة الشخص المدان ودون أي تعويض للشخص المعني، أو إذا كان الإتلاف سيلحق ضرراً لا مبرر له بالصحة العامة أو البيئة تأمر بإزالة السلع المعنية من عالم التجارة، كما يجوز لأي شخص متضرر من استخدام العلامة التجارية أو تزييفها أن يرفع دعوى مدنية للحصول على تعويض عن أي ضرر لحق به نتيجة لذلك.

وفي المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٦) في شأن العلامات التجارية من ذات القانون على أن مدة حماية العلامة التجارية ١٠ سنوات ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي الحماية بانتهائها من هذه الفترة وفي نفس المادة أجاز المشرع لمالك العلامة التجارية طلب تجديد مدة الحماية خلال العام الأخير من هذه الحماية، على النحو الذي تسمح به المادة نفسها لمدة قابلة للتجديد عدة مرات دون مراجعة أخرى. (١)

وقد أحسن المشرع صنعاً بالسماح بالتجديد في بعض الحالات، لأنه يوفر حماية أكبر للعلامة التجارية واستمرارية وجود المشروع أو المتجر، ويجب على السلطة المختصة إبلاغ المالك أو من ينوب عنه قبل ستة أشهر من التجديد انتهاء مدة الحماية من تاريخ انتهاء هذه المدة باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض إذا انقضت ٦ أشهر بعد انقضاء مدة الحماية

---

<sup>١</sup> البحرين، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن العلامات التجارية، مادة (١٧): "١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة إذا قدم مالك العلامة طلباً بذلك إلى الجهة المختصة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويتم التجديد دون أي فحص جديد ودون اعتداد بأي اعتراض من الغير. ٢- تخطر الجهة المختصة مالك العلامة التجارية أو من ينوبه بموعد انتهاء مدة حماية العلامة وذلك قبل انتهائها بفترة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذا الغرض. ٣- يجب على الجهة المختصة من تلقاء ذاتها شطب تسجيل العلامة التجارية إذا انقضت ستة أشهر تالية لتاريخ انتهاء مدة حماية هذه العلامة دون أن يتقدم مالكيها بطلب التجديد، ويجوز لمالك العلامة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون".

دون الحاجة إلى تقديم طلب صاحب العلامة التجارية التجديد، تقوم السلطة المختصة بشطب العلامة التجارية المعنية من التسجيل، ومع ذلك لا يجوز وفقاً للمادة ٢٢ من القانون إعادة تسجيل العلامة التجارية للآخرين لنفس السلع أو الخدمات أو لسلع أو خدمات مشابهة أو مطابقة، إلا بعد مرور ٣ سنوات من تاريخ الإلغاء. (١)

ثانياً: **الحماية الدولية:** نشأت فكرة عقد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية بصفة عامة ومنها العلامات التجارية، نتيجة لتطور الصناعة والتجارة على المستوى العالمي وانتشار وسائل النقل والاتصالات مما سهل نقل السلع والخدمات من بلد إلى آخر، وكون الدول بدأت في الانضمام إليها وأصبح مجال حماية العلامات التجارية إقليمياً ودولياً.

(١) الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقاً لأحكام **اتفاقية باريس** لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣: (٢)

تحتوي اتفاقية باريس على المبادئ والحقوق التالية، والتي تعتبر ضمانات ضرورية لحماية العلامات التجارية بين الدول الأعضاء في الكومنولث: (٣)

١. مبدأ المعاملة الوطنية لمواطني دول الاتحاد.

٢. مبدأ الأولوية.

٣. مبدأ السماح بتسجيل جميع العلامات التجارية الأجنبية المسجلة في البلد الأم.

٤. مبدأ استقلال العلامة التجارية.

---

<sup>١</sup> البحرين، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن العلامات التجارية، مادة (٢٢): إذا تم شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

<sup>٢</sup> اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ وإستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

<sup>٣</sup> اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ وإستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩، المادة ١: (١) تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

٥. مبدأ الأممية.

(٢) الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقا لأحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام

١٩٩٤ (اتفاقية تريبس): (١)

وضعت اتفاقية تريبس مبدأين يجب على الدول الأعضاء الالتزام بهما، وهما مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ المعاملة الخاصة لقانون الدولة الأكثر رعاية، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وهذه الدول لهم الحرية في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار تشريعهم الداخلي، ومن المقرر أن تأخذ اتفاقية تريبس أيضا في الاعتبار ما ورد في اتفاقية باريس بشأن حماية علامة تجارية مشهورة، ويجب على كل دولة عضو رفض تسجيل أي علامة تجارية تتعارض مع علامة تجارية مشهورة، بل وإلغاء تسجيلها لأي علامة تجارية تتعارض مع علامة تجارية مشهورة. (٢)

وقد زود **المشرع البحريني** بنصوص قانونية تحمي العلامة التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة التي سعى إليها المشرع لحماية العلامة التجارية تشمل كلا من مالك العلامة التجارية والمستهلك، لا يجوز الطعن في ملكية العلامة التجارية بعد مرور خمس سنوات على تسجيلها، وفي حالة عدم نشوء نزاع قانوني، يحق للشخص الذي استخدمها لأول مرة إلغاء تسجيل هذه العلامة التجارية.

وتشمل **الحماية الوطنية للعلامة التجارية** أيضا العديد من التدابير التي يمكن لمالك العلامة التجارية اتخاذها، مثل التخليص الجمركي والاحتياطات المتعلقة بالمنتجات التي تحمل علامة تجارية مزيفة أو مقلدة، وهذا يضمن أن مالك

<sup>١</sup> الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) بدء النفاذ: ٢٣ يناير ٢٠١٧، معدّل: ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الاعتماد ١٥ أبريل ١٩٩٤، مراكش.

<sup>٢</sup> الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) بدء النفاذ: ٢٣ يناير ٢٠١٧، معدّل: ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الاعتماد ١٥ أبريل ١٩٩٤، المادة ١: طبيعة ونطاق الالتزامات: "١. يتعين على الأعضاء تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للأعضاء، ولكن ليس من الملزمين بذلك، أن يطبقوا في قوانينهم حماية أكثر شمولاً مما تتطلبه هذه الاتفاقية، بشرط ألا تتعارض هذه الحماية مع أحكام هذه الاتفاقية. ويتمتع الأعضاء بحرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتهم القانونية وممارساتهم. ٢. لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تشكل موضوع الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني. ٣. يمنح الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمواطني الأعضاء الآخرين. وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يُفهم من مواطني الأعضاء الآخرين أنهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يستوفون معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس (١٩٦٧)، واتفاقية برن (١٩٧١)، واتفاقية روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، وكانوا جميعاً أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو أعضاء في تلك الاتفاقيات. يجب على أي عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية روما أن يقدم إخطاراً كما هو منصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية")."

العلامة التجارية يضمن عدم وجود أي لبس فيما يتعلق بعلامته التجارية وأنها ليست مضللة، ويمكن لجمهور المستهلكين والسلطات المختصة بمبادرة منهم اتخاذ هذه الإجراءات عند الاشتباه بوجود منتجات مقلدة أو علامات تجارية مقلدة مما يطمئن ويحمي أيضا صاحب العلامة التجارية الأصلية، وقد جعل المشرع البحريني التسجيل شرطاً لمنح الحماية الجنائية للعلامة التجارية المسجلة، إذا لم تكن العلامة التجارية مسجلة فلا يمكن تغطيتها بالحماية الجنائية.

وعلى صعيد الحماية الدولية، تضمنت الاتفاقيات مبادئ عامة اتبعتها الدول المصدقة وتم إعفاؤها من أي عقوبات، مع حق كل دولة في تحديد العقوبات المناسبة للجرائم المرتكبة ضد العلامة التجارية في أراضيها ويعتبر دستوراً دولياً للدول ويجب على الأعضاء عدم انتهاك قوانينهم المحلية عند سن القوانين.

**لكي تحظى المصنفات الرقمية بالحماية القانونية وفقاً لمعظم القوانين الدولية والوطنية، يجب استيفاء معايير أساسيين: (١)**

**معيار الأصالة:** يجب أن يكون المصنف أصيلاً ليتمتع بالحماية القانونية، فالأصالة هي المعيار الذي يحدد المصنفات التي تخضع للحماية، وفي حال عدم توفرها فإن الحماية لن تنطبق عليه.

**معيار التجسيد المادي:** لا يكفي أن تكون المصنفات أصلية، بل يجب أن يتحقق تجسيده في شكل مادي محسوس، يتطلب الأمر إضفاء الحيوية على هذا المصنف بحيث تتجاوز الأفكار مجرد كونها كوامن نفسية أو خبايا فكرية، ينبغي التعبير عن هذا الابتكار بأي من طرق العمل الإبداعي دون الحاجة لتحديد طريقة معينة.

**ثانياً: استراتيجيات دولية:**

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، زاد المجتمع الدولي من جهوده للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، لذا تم تشجيع الدول على إنشاء منظمات دولية وإقليمية وعالمية لتكون منصات لتنسيق أشكال التعاون في مجالات متعددة تهم الدول، بناءً على ذلك تم تأسيس منظمات ووكالات دولية متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

<sup>١</sup> سوفالو، أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، الجزائر، رسالة منشورة، ٢٠١٧، ص ٣٣، ٢٤.

تحددت التزامات عدد من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية بناءً على عضويتها في منظمة التجارة العالمية ومنظمة WIPO، بالإضافة إلى توقيعها على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ومن الجدير بالذكر أن هناك ١١ دولة عربية هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أصل ١٤٢ دولة، وذلك اعتباراً من يوليو ٢٠٠١ وهذه الدول هي: الكويت، البحرين، المغرب، تونس، موريتانيا، جيبوتي، مصر (١٩٩٥)، قطر، الإمارات (١٩٩٦)، الأردن، وسلطنة عمان (٢٠٠٠) وتتولى خمس دول عربية أخرى صفة المراقب حتى استكمال إجراءات الانضمام إلى المنظمة، وهي الجزائر ولبنان والسودان والسعودية واليمن.

أما بالنسبة لعضوية منظمة الويبو، التي تأسست عام ١٩٦٧ وتم تعديل ميثاقها في عام ١٩٧٩، فهي تشرف على ٢١ اتفاقية دولية، منها ١٥ تتعلق بالملكية الصناعية و٦ تتعلق بحقوق النسخ، يوجد ١٨ دولة عربية من أصل ١٧٧ دولة عضو (كما في مارس ٢٠٠١) تشمل: المغرب (١٩٧١)، الأردن (١٩٧٢)، السودان والإمارات (١٩٧٤)، الجزائر ومصر وتونس (١٩٧٥)، العراق وليبيا وموريتانيا وقطر (١٩٧٦)، اليمن (١٩٧٩)، السعودية والصومال (١٩٨٢)، لبنان (١٩٨٦)، البحرين (١٩٩٥)، سلطنة عمان (١٩٩٧)، والكويت (١٩٩٨).<sup>(١)</sup>

#### أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ودورها في حماية حقوق الملكية الفكرية:

تم تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشكل رسمي في عام ١٩٦٧ في ستوكهولم وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠، بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، تضم المنظمة اليوم حوالي ١٨٠ دولة عضو، وهي منظمة دولية متخصصة تعمل وفقاً للقانون الدولي وتقوم بأنشطة متنوعة في هذا المجال.<sup>(٢)</sup>

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناءً على إرادة حرة من بعض الدول، وذلك بموجب اتفاقية دولية تم توقيعها في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وقد تضمنت ديباجة الاتفاقية إشارة واضحة إلى رغبة الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية على مستوى العالم، بهدف تشجيع الابتكار وتعزيز كفاءة إدارة الاتحادات المعنية بحماية الملكية الصناعية والمصنوعات

<sup>١</sup> بلقاسم زيري، بلحسن هوارى، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص: ٢٢٩.

<sup>٢</sup> ملخص عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) (لسنة ١٩٦٧) موقع المنظمة تم الاسترجاع من: [https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary\\_wipo\\_convention.html](https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٩.

الأدبية والفنية، كما انتفتت الدول على إنشاء هذه المنظمة مع التأكيد على الطابع الدولي لمديرها وموظفيها وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة التاسعة من الاتفاقية.<sup>(١)</sup>

يمكننا القول إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد يتمثل في حماية الملكية الفكرية، وبالتالي تعتبر هذه المنظمة شخصية من شخصيات القانون الدولي العام حيث تخضع لقواعده وتحكم بمبادئه وأنظمتها، وبصفتها هذه يحق لها إبرام اتفاقيات دولية ضمن نطاق اختصاصها مع أي من شخصيات القانون الدولي التي تراها مناسبة، سواء كانت دولاً أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، كما يحق لها المطالبة بأن يتمتع موظفوها الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، بالإضافة إلى ذلك يمكنها إبرام اتفاقية المقر مع الدولة التي تستضيفها.

توضح المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهدف من تأسيس هذه المنظمة ووسائل تحقيقه، حيث تشير المادة الثالثة بشكل عام إلى أن الهدف هو تعزيز حماية الملكية الفكرية على مستوى العالم من خلال التعاون بين الدول، بالإضافة إلى التعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكناً، خاصة تلك التي تتعلق

---

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ مادة ٩: المكتب الدولي: ١. المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة. ٢. يدير الكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر. ٣. يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى. ٤. أ. المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة. ب. يمثل المدير العام المنظمة. ت. يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة. ٥. يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة. ٦. يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه هن موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه. ٧. يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيه سير العمل للفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام، وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ٨. تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

بقضايا الملكية الفكرية، كما تهدف إلى ضمان التنسيق الإداري بين الاتحادات الدولية النشطة في مجال حماية الملكية الفكرية. (١)

أما سبل تحقيق وتفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكفلت بهما المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي: (٢)

١. العمل على تعزيز اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية على مستوى العالم، بالإضافة إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

٢. القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن".

٣. تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.

٤. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

٥. تقديم تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبلدان التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

٦. جمع ونشر المعلومات عن حماية الملكية الفكرية وإجراء البحوث في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج هذه الدراسات.

---

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ المادة:٣: "أغراض المنظمة هي: ١- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. ٢- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات".

<sup>٢</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ مادة ٤: "الوظائف: لتحقيق الأغراض المبينة في المادة ٣،" فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات: ١- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال. ٢- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن. ٣- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية في مثل هذه المهام. تشجع أبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية. تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الذكاء لفكرية. ٤- تشجع أبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية. ٥- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية. ٦- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنتشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنتشر نتائج تلك الدراسات. ٧- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتتهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنتشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً. ٨- تتخذ كل إجراء ملائم آخر".

٧. تقديم خدمات لتعزيز الحماية الدولية للملكية الفكرية وتيسير أعباء التسجيل في هذا المجال ونشر بيانات التسجيل عند الاقتضاء.

٨. اتخاذ أي إجراء آخر. <sup>(١)</sup>

تتحدد مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناءً على الأهداف التي دفعت الدول إلى تأسيسها، وعند الرجوع إلى ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة الموقعة في ستوكهولم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧، نجد أن الدول الأعضاء قد قررت إنشاء هذه المنظمة بهدف تعزيز التفاهم والتعاون بينها لمصلحتها المشتركة مع احترام سيادتها ومبدأ المساواة، كما تهدف المنظمة إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية على مستوى العالم من خلال تشجيع الابتكار وتطوير كفاءة إدارة الاتحادات المعنية بحماية الملكية الصناعية والأعمال الأدبية والفنية مع الحفاظ على استقلالية كل اتحاد.

تتألف المنظمة العالمية للملكية الفكرية من هيكل إداري يتضمن أربعة أجهزة رئيسية، وهي: الجمعية العامة، مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق، والمكتب الدولي.

#### أ- الجمعية العامة للمنظمة:

تتكون الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية، والتي تنتمي إلى أي من الاتحادات المعنية (مثل الجمعية الدولية الأدبية والفنية لحماية حق المؤلف التي تأسست عام ١٨٧٨، واتحاد برن الذي تم توقيعه في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، واتحاد باريس، ومنظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم) ويسمح لكل دولة بتمثيل عضو واحد فقط مع إمكانية تعيين نواب ومستشارين له وتحمل كل دولة تكاليف وفدها، يمثل كل مندوب دولة واحدة فقط، وهي الدولة التي عينته ولا يحق له التصويت إلا باسمها ونيابة عنها، تعقد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورة عادية كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام كما يمكن أن تُعقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب لجنة التنسيق أو بناءً على طلب ربع عدد الدول الأعضاء، وذلك أيضًا بدعوة من المدير العام وتُعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة. <sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ المادة: ٣.

<sup>٢</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ المادة السادسة: " الجمعية العامة ١ - (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. (ب) تمثل

يمكن للجمعية العامة اتخاذ قراراتها حتى وإن كان عدد الدول الممثلة في أي دورة أقل من النصف، بشرط أن يكون مساوياً لثلث الدول الأعضاء أو أكثر وذلك بغض النظر عن النصاب القانوني الذي يتطلب نصف الدول الأعضاء، أما بالنسبة لقرارات الجمعية العامة فإنها تتخذ عادةً بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في التصويت، ويجب مراعاة الإجراءات الخاصة بالاتفاقية الدولية المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يتطلب الأمر موافقة ثلاثة أرباع الأصوات التي شاركت في عملية التصويت، وبالنسبة لاعتماد اتفاقياتها مع الأمم المتحدة يتطلب ذلك الحصول على موافقة تسعة أعشار (٩/١٠) من الأصوات المشاركة في الاقتراع.

(١)

#### ب- مؤتمر المنظمة:

يعتبر المؤتمر جمعية عامة ثانية، حيث يتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية دون الحاجة إلى أن تكون عضواً في أي من الاتحادات كما في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المذكورة أعلاه، يتألف المؤتمر من الدول التي هي أطراف في الاتفاقية، على عكس الجمعية العامة التي تتطلب بالإضافة إلى كون الدول طرفاً في الاتفاقية أن تكون عضواً في أحد الاتحادات، وبالتالي يكفي المؤتمر بشرط العضوية في الاتفاقية فقط. (٢)

حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء. (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته. ٢- تقوم الجمعية العامة بما يلي: ١. تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق. ٢. تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزودها بجميع التوجيهات اللازمة. ٣. تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات. ٤. تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣). ٥. تقر اللائحة المالية للمنظمة. ٦. تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة. ٧. تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥ (٢) "٢" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية. ٨. تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية".

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ مادة ٦، ٣، ٢.

<sup>٢</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ مادة ١٧: "التعديلات ١- لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل. ٢- يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما. ٣- يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء

يمثل المؤتمر كل حكومة من خلال مندوب واحد، الذي يتحمل نفقاته ونفقات الوفد المرافق له من مندوبين ومستشارين وخبراء، يتمتع المؤتمر بصلاحيات مناقشة قضايا الاهتمام العام بمجال الملكية الفكرية، ويمكنه إصدار توصيات تتعلق بهذه القضايا مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي، كما يحق له اعتماد ميزانية السنوات ٣ الخاصة به.

### ج- لجنة تنسيق المنظمة:

تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة الفنية والإجرائية في المسائل الإدارية والمالية، أو أي قضايا ذات أهمية مشتركة للمؤتمر وأجهزة الاتحادات بما في ذلك اتحادي برن وباريس، بالإضافة إلى المؤتمر والمدير العام.

فيما يتعلق بإعداد المشاريع، تتولى لجنة التنسيق مسؤولية إعداد جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر، بالإضافة إلى إعداد مشاريع الميزانية والبرنامج الخاص بالمؤتمر، كما تمتلك لجنة التنسيق صلاحية ترشيح الأفراد المناسبين للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتعيينهم كمديرين عامين، ولها الحق في القيام بأي مهام أخرى تُسند إليها بموجب اتفاقية الإنشاء.<sup>(١)</sup>

في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ مادة ٨: " لجنة التنسيق ١- أ. تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتهما، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها. ب. تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه منادون ومستشارون وخبراء. ت. حينما تنتظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات. ث. تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته. ٢- إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثلها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق. ٣- تقوم لجنة التنسيق بما يلي: أ. تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات وإما لوحدها أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. ب. تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة. ت. تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به. ج. تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح، لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير. ح. تعين مديرا

المدير العام للمكتب الدولي يشغل منصب الرئيس التنفيذي للمنظمة، ويتم تعيينه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يحق للجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والفترات اللاحقة، كما يسانده في مهامه نائب واحد أو أكثر.

يتولى المدير العام مسؤولية تقديم التقارير للجمعية العامة بشأن المسائل القانونية والخارجية المتعلقة بالمنظمة، يعمل وفق توجيهات الجمعية العامة، ويختص بإعداد مشروعات البرامج والميزانيات وتقارير الأنشطة الدولية، بالإضافة إلى إبلاغها إلى حكومات الدول المعنية والجهات المختصة في الاتحادات والمنظمة.

يحق للمدير العام تعيين الموظفين اللازمين لضمان سير العمل بكفاءة في المكتب الدولي، كما يقوم بتعيين نواب له بعد الحصول على موافقة لجنة التنسيق.<sup>(١)</sup>

عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغل منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة. خ. تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية. ٤- أ. تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة. ب. تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها. ٥- أ. يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهم في الفقرة (١) (أ) أو في كليهما. ب. يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق. ت. لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا صوت إلا باسمها. ٦- أ. تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت. ب. لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لحساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي أحدهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الحساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول. ٧- لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ٨- تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

<sup>١</sup> اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يولييه / تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ مادة ٩: " المكتب الدولي ١. المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة. ٢. يدير الكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر. ٣. يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى. ٤. أ. المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة. ب. يمثل المدير العام المنظمة. ت. يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة. ٥. يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة. ٦. يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه. ٧. يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام، وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ٨. تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم، خلال تأدية واجباتهم،

## ثانياً: المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف:

أدى انتشار تجارة الكتب إلى الحاجة إلى تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين، هذا الوضع الذي كان قائماً منذ ازدهار الطباعة على يد جون جوتنبرج في القرن السابع عشر، وتعتبر أول لائحة دولية في هذا الشأن، فقد جسدتها اتفاقية برن عام ١٨٨٦، ومن أشهر تعديلاتها تعديل ستوكهولم عام ١٩٦٧ ومن ثم تعديل باريس عام ١٩٧١ ثم تم تنقيحها مرة أخرى في سبتمبر ١٩٧٨، وعليه ووفقاً لنص المادة ٢ يشار إلى المصنفات المحمية وهي كل عمل في مجال الأدب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير عنه أو شكله، ومن الملاحظ أن نرى أن هذا التصنيف يواكب التطورات على المستوى الفني فهو في غاية المرونة وقادر على الاستجابة لكل تطور محتمل قد يحدث، لكن هذا لا يمنع من إبرام اتفاقيات أخرى في هذا المجال، وهو ما دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الواقع لإبرام معاهدين:

١- معاهده حقوق النشر.

٢- معاهده الأداء والتسجيل.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، ينعكس هذا الاهتمام في اتفاقية "تريبس" التي رغم أولويتها لا تعالج بعض

القضايا التي تثيرها التطورات الجديدة المتمثلة في استخدام التقنيات الحديثة وخاصة الإنترنت.<sup>(١)</sup>

---

ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

<sup>١</sup> الصايغ، محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، رسالة منشورة، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢، ص: ٢٥-٢٦.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية حق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(١)</sup>، نلاحظ أنها تعلن صراحة استقلال هذه المعاهدة بالنسبة لأي معاهدة أخرى، وهو ما يتعارض مع اتفاقية "برن" والصلة الوحيدة بهذه الاتفاقية موجودة في اتفاقية برن التي تعتبر اتفاقية منفصلة بموجب نص المادة ٢٠. (٢)

وهذا ما تؤكدته المادة الأولى من المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف و فقرتها الثانية التي أرادت التأكيد على أنه لا شيء يحد من الالتزامات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة على أساس اتفاقية "برن" (٣) أما الفقرة الثالثة فيها تأكيد على وثيقة باريس، مما يعني أن المعاهدة متاحة للدول الأعضاء في الويبو، حتى لو لم تكن جزءاً من اتفاقية برن وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة والأخيرة من نص المادة ١ من الاتفاقية فقد تم التركيز عليها وفقاً للمواد من ١ إلى ٢١ والمرفق الملحق باتفاقية برن وعلى الرغم من الارتباط الذي تم تحديده سابقاً في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فإن الفقرة الرابعة ركزت بشكل خاص على المواد من ١ إلى ٢١ على ضرورة احترام الالتزامات الواردة فيها.

### ثالثاً: اتفاقية برن:

أبرمت هذه الاتفاقية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، ثم تم تعديلها في باريس في ٤ مايو ١٨٩٦، وفي برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، ثم في برن في ٢٠ مارس ١٩١٤، وفي روما في ٢ يونيو ١٩٢٨، وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، في ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وفي باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١، ثم في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ تحدد هذه الاتفاقية المعايير

---

<sup>١</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦ المادة ١: "العلاقة باتفاقية برن هذه المعاهدة هي اتفاقية خاصة وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وذلك فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي هي بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. ولا ترتبط هذه المعاهدة بأي معاهدات أخرى غير اتفاقية برن، ولا تخل بأي حقوق والتزامات بموجب أي معاهدات أخرى. (٢) لا شيء في هذه المعاهدة ينتقص من الالتزامات القائمة التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تجاه بعضها البعض بموجب اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. (٣) فيما يلي، يشير مصطلح "اتفاقية برن" إلى وثيقة باريس الصادرة في ٢٤ يوليو ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. (٤) تلتزم الأطراف المتعاقدة بالمواد من ١ إلى ٢١ والملحق الخاص باتفاقية برن".

<sup>٢</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦ المادة ١ السابق الإشارة إليها والمادة ٢٠: " دخول المعاهدة حيز النفاذ: تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع ٣٠ دولة وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو".

<sup>٣</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/آنون الأول ١٩٩٦ المادة ١ السابق الإشارة إليها.

الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م مائة وتسعة وأربعين دولة (١٤٩). (١)

#### رابعاً: اتفاقية باريس:

تم إبرام هذه الاتفاقية في ٢٠ مارس ١٨٨٣، وعدلت في الكثير من المرات وهي كالاتي: تعديل بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ - تعديل واشنطن في ٢ جوان ١٩١١ - تعديل لاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ - تعديل لندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ - تعديل لشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ - تعديل ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧.

تعتبر اتفاقية "باريس" الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، والغرض الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها، الحق في الحماية في كل دولة طرف في اتفاقية باريس لاختراعاتها ورسوماتها ونماذجها الصناعية وعلاماتها التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية المدرجة في المادة ١ من الاتفاقية، والتي تعامل الشخص المعني فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة طرف في الاتحاد ووفقاً لقانونها الوطني، وتساهم في هذه القوانين الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية "باريس" بمواءمة نصوصها مع الالتزامات الدولية تسهيل لتطبيقها على المستوى الداخلي المنظمة طرف الأجهزة القضائية والإدارية خاصة. (٢)

<sup>١</sup> اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يولييه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يولييه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

<sup>٢</sup> جلال، وفاء محمدين، الحماية القانونية الصناعية، دار الجامعة للنشر، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٠، ص ٣٧.

## الفصل الثاني: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً تكنولوجياً كبيراً غير بشكل جذري أساليب إنتاج واستهلاك المحتوى فقد أدت هذه التطورات بدءاً من انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وصولاً إلى ظهور الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين، إلى تغييرات عميقة في مجال الملكية الفكرية، مما أوجد تحديات جديدة وفرصاً غير مسبوقة.

### المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

أشار **المشرع المصري** إلى عدة صور للركن المادي في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية حيث نصت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على بعض من صور التعدي على الملكية الفكرية ومنها نذكر: <sup>(١)</sup>

١. بيع أو تأجير أي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي بموجب هذا القانون، أو تداوله بأي شكل دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق
٢. تزيف مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار مع العلم بأن ذلك يعد انتهاكاً.

---

<sup>١</sup> مصر، المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعتيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بخلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

٣. التقليد داخل البلاد لأي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بأنه مقلد.

٤. يعتبر نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي بموجب أحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الاتصالات أو أي وسيلة أخرى دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أمرًا غير قانوني.

٥. إنتاج أو تجميع أو استيراد أي جهاز أو وسيلة أو أداة تهدف إلى تخطي الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، مثل التشفير أو غيره بغرض البيع أو الإيجار.

٦. يشمل ذلك أيضًا إزالة أو تعطيل أو التلاعب بشكل غير نزيه بأي وسيلة حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق.

تتعدد مظاهر وأشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ومن أبرزها:

#### أولاً: جريمة القرصنة:

تعتبر جريمة القرصنة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية من أكثر صور الاعتداءات والانتهاكات انتشارًا وأهمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على المصنفات الإلكترونية، ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أي اتفاقية دولية أو تشريعات داخلية تخلو من الإشارة إلى جريمة القرصنة الإلكترونية.

ويدل مصطلح القرصنة، على الأفعال التي يمارسها شخص ما يطلق عليه القرصان، والقرصنة من حيث الأصل هم اللصوص الذين يهجمون على السفن البحرية ويسلبونها وبمعنى أدق هم لصوص البحار، ويعد مصطلح القرصنة من الألفاظ الحديثة التي دخلت على اللغة العربية<sup>(١)</sup>، لذا يعتبر مصطلح "القرصنة" من المصطلحات التي تشير إلى أعمال السلب والنهب والسرقة التي كانت تُمارس في أعالي البحار، ورغم أنها ليست جديدة إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ نتيجة للتقدم التكنولوجي، تتجلى هذه الأعمال في قطع الطرق أمام السفن والمراكب والقوارب في البحر وسرقتها والاستيلاء على ما تحمله من بضائع ومقتنيات وأمتعة، تتفق الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي على عدم وجود تمييز بين القرصنة

<sup>١</sup> البستاني، فواد أفرام، منجد الطلاب، ط١٩، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، باب (القاف)، ص ٥٨٤.

بمفهومها التقليدي والقرصنة الإلكترونية بمفهومها الحديث، كما أن استخدام مصطلح القرصنة قد أصبح شائعاً للإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية.<sup>(١)</sup>

وبينما تعتبر القرصنة هجوماً في الفضاء الإلكتروني، فقد قدم بعض الفقهاء القانونيين تعريفاً فنياً لقرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي عرفت بأنها مصادرة المعلومات والبيانات المخزنة في برامج الكمبيوتر بوسائل غير مشروعة، أو نسخ معلومات الكمبيوتر عن طريق وسائل غير قانونية<sup>(٢)</sup> ويحدث ذلك بعد أن تمكن المؤلف من الحصول على كلمة المرور لاستقبال الإشارات الكهرومغناطيسية من الكمبيوتر أثناء تشغيله وذلك باستخدام مجموعة من الهوائيات المتصلة بكمبيوتر آخر.<sup>(٣)</sup>

### الركن المادي والمعنوي لجريمة القرصنة:

يعتبر **الركن المادي** للجريمة الأساس القانوني الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي، وهو النشاط الذي يتشكل منه الحدث الإجرامي مما يجعله يظهر في صورته المادية بشكل واضح ويؤدي إلى آثار ملموسة، ويحتل هذا الركن مكانة مهمة في الإطار القانوني حيث لا يمكن فرض عقوبة إلا على الأفعال المادية التي تمس بشكل فعلي مصلحة معتبرة، وقد منحها المشرع حماية خاصة من خلال نصوص التجريم والعقاب.<sup>(٤)</sup>

يتألف **الركن المادي** في جريمة القرصنة الإلكترونية من عنصرين أساسيين:

**العنصر الأول هو السلوك أو النشاط الإجرامي** الذي يشكل جريمة القرصنة في المجال التقني والإلكتروني.

أما **العنصر الثاني**، فيتمثل في غياب إذن أو موافقة صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني، وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي قام بها الجاني والتي تمثل اعتداءً على هذه الحقوق.

<sup>١</sup> د. بلقاضي، عبد الحفيظ، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، ص ٢٩٢.

<sup>٢</sup> عبابنة، محمود احمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

<sup>٣</sup> د. نوري، انتصار، الغريب أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٤، ٦٥.

<sup>٤</sup> د. نوري، انتصار، الغريب أمن الكمبيوتر والقانون، ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٥٤، ٦٥.

يمكن تعريف **الركن المعنوي** لجريمة القرصنة الإلكترونية بأنه، المقدار الذي ساهم به وعي المتهم في ارتكاب الجريمة، مما يستوجب مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية <sup>(١)</sup> ويمكن تقسيم هذا المفهوم الأساسي إلى نقطتين رئيسيتين **الأولى**: أن يقوم الجاني بارتكاب جريمته وهو يقصد تحقيق النتيجة الجرمية الفعلية، بالإضافة إلى قيامه بالسلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالعمد، **الثانية**: أن يرتكب الجاني جريمته وهو يقصد فقط السلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالخطأ، والأصل في ارتكاب الجريمة هو العمد ما لم ينص المشرع على اعتبار الجريمة غير عمدية. <sup>(٢)</sup>

العمد يشير إلى نية ارتكاب السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، ويتطلب وجود عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الفعل الذي قام به، وأن يكون على دراية بجميع الظروف والملابسات المحيطة به بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على أفعاله، مع عدم وجود أي مبرر قانوني يسمح له بممارسة نشاطه الإجرامي، كما ينبغي أن تتجه جميع قواه النفسية نحو تنفيذ هذا النشاط الإجرامي وأن يكون لديه نية واضحة لتحقيق كافة النتائج المترتبة عليه. <sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الرقمية:

تعتبر جرائم إتلاف مصنفات البرمجيات وقواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية من الجرائم العمدية حيث تمثل اعتداءً مباشراً على الأموال، سواء كانت عقارية أو منقولة وتتمثل هذه الجرائم في أعمال محددة تؤدي إلى إزالة أو تدمير المادة المعنية بشكل كلي أو جزئي من خلال إتلافها أو تعطيلها عن أداء وظائفها المخصصة، مما يؤدي إلى توقفها عن القيام بأعمالها بشكل كلي أو بشكل جزئي. <sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> د. كمال، أحمد، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٥، ص ٤١.

<sup>٢</sup> د. غنام، محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٣١٠ - ٣١١.

<sup>٣</sup> د. جلال، ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤٥.

<sup>٤</sup> بهناس، رضا، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري - حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣٩.

وفقاً للرأي العام الفقهي السائد، تعتبر برامج الحاسوب من الأصول التي حماها المشرع الجنائي في معظم التشريعات، وبالتالي يمكن القول إنه يمكن ارتكاب جريمة الإتلاف والتخريب والتعديل أو المحو على برامج الحاسوب وما تمثله من حقوق ملكية فكرية إلكترونية.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: جريمة تضخيم البريد الإلكتروني:

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: إرسال نسخ متعددة وبأعداد كبيرة من الرسائل المتماثلة مما يتسبب في عجز النظام التقني المعلوماتي عن أداء مهامه بشكل منتظم.<sup>(٢)</sup>

تعتبر خدمة البريد الإلكتروني واحدة من أبرز وأهم الخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية فهي تتيح تبادل الرسائل والملفات والبيانات والصور بين الأفراد باستخدام تقنية البريد الإلكتروني، يتم ذلك من خلال برامج خاصة تُعرف ببروتوكول البريد الإلكتروني (T) SM، الذي يسمح بإرسال رسائل إلكترونية مكتوبة أو ملفات إلكترونية مثل الكتب، بالإضافة إلى الصور والفيديو وغيرها من الملفات المقروءة والصوتية والمرئية كملحقات للبريد الإلكتروني، ولا يخفى على أحد أن هذه الخدمة أصبحت من أكثر الوسائل استخداماً في جميع القطاعات سواء كانت عامة أو خاصة، وفي مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.<sup>(٣)</sup>

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التقنية التي يقوم بها الجاني، من خلال إرسال عدد كبير من الرسائل مجهولة المصدر بشكل عشوائي وهذا يؤدي إلى امتلاء قاعدة بيانات البريد، مما يؤثر عليها ويسبب تلفها ويعيق عملية استرداد المعلومات المخزنة ويجعل الوصول إليها صعباً، الهدف من هذه الأفعال هو إفساد قاعدة البيانات التي تستخدم لاستدعاء المعلومات والبيانات واسترجاعها عند الحاجة.<sup>(٤)</sup>

تعتبر جريمة تضخيم البريد الإلكتروني المرتكبة ضد مصنفات قواعد البيانات وفقاً للتشريعات المنظمة لها، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتضمن عنصرين هما العلم والإرادة، بالإضافة إلى ذلك

<sup>١</sup> عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

<sup>٢</sup> بن يونس، عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٥.

<sup>٣</sup> د. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

<sup>٤</sup> الشكري، عادل يوسف عبد النبي، الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة ٢٠١٨، ص ٣٧.

يجب أن يكون الجاني على دراية وإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في إلحاق الضرر بقاعدة البيانات وتعطيل أنشطتها التقنية. (١)

#### رابعاً: الجرائم السيبرانية:

يعرف الهجوم السيبراني بأنه: الاستخدام المتعمد لأنظمة وشبكات الكمبيوتر وكذلك الكيانات التي تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات الرقمية في عملها بقصد التسبب في الضرر. (٢)

تختلف أنواع الهجمات السيبرانية ومنها: (٣)

- إيجاد كلمات المرور للمستخدمين واستخدامها لاختراق بعض الأنظمة.
- هجمات نبد أداء الخدمة، وهي تعني حجب الخدمة أي عن طريق إرسال إعلانات وفيروسات لموقع ما وذلك لإبطاء عمله ولصعوبة الوصول لهذه المواقع وهي تعتمد على نوعين من الروبوتات القائم على اتصال ومنقطع الاتصال.

قد لا تكون جميع الاعتداءات في الفضاء السيبراني مجرمة في القانون الجزائي في بعض الدول، وذلك بالرغم من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وفي هذه الحالة تعتبر المضايقات والهجمات الإلكترونية سلوك غير ملائم ويتطلب قواعد وخطط للأمان السيبراني Plan Safety Cyber، حيث يجري التركيز على المخاطر الشخصية والاجتماعية الناتجة عن استعمال الحاسوب، أما عندما تكون هذه الأفعال مجرمة جزائياً فتعتبر هذه الهجمات والمضايقات السيبرانية جرائم سيبرانية وتتطلب خطة وطنية لمكافحتها، أما حين تتماهى الاعتداءات لتطال الأمن القومي للدول، فنكون في صدد استراتيجية الأمن السيبراني Strategy Security Cyber حيث يجري العمل على خطة لفضاء سيبراني آمن وموثوق، بحيث تكون

<sup>١</sup> د. الجنبهي، منير محمد، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٤.

<sup>٢</sup> شلوش، نورة (٢٠١٨) القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢ ص ١٩٠-١٩١.

<sup>٣</sup> كريم، عبد الواحد، الأمن السيبراني القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي أول عدد السنة الأولى ٢٠٢١، بيروت لبنان، ص: ٣١٥-٣١٦.

الدولة قادرة على مجابهة الهجمات على البيانات والأنظمة ولا سيما الهجمات التي تطل البنية الأساسية الحساسة والأنظمة المعلوماتية للأمن القومي.<sup>(١)</sup>

ومن هنا تتنوع أسباب الجرائم السيبرانية، ومنها: الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها، والاستيلاء على المعلومات والاتجار فيها، قهر النظام وإثبات التفوق على تطور وسائل التقنية، وإلحاق الأذى بأشخاص أو جهات، وتحقيق أرباح ومكاسب مادية، تهديد الأمن القومي والعسكري.<sup>(٢)</sup>

#### خامسا: التدليس التجاري (Business Deceit):

هو نوع من الاحتيال حيث يتظاهر المحتال بأنه رجل أعمال، ويسعى لجمع معلومات شخصية من الضحايا، مثل رقم الهوية، جواز السفر، وتاريخ الميلاد، بهدف استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم معلوماتية.<sup>(٣)</sup>

#### سادسا: الانتحال والتصيد (Spoofing/Phishing):

هو نوع من الاحتيال حيث يقوم المحتال بتقمص شخصية شخص آخر من خلال استخدام هويته، أو بريده الإلكتروني أو عنوانه أو المعلومات التي تظهر عادةً في رأس الصفحة، يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على معلومات حساسة مثل أرقام الحسابات المصرفية وأرقام بطاقات الائتمان وكلمات المرور المرتبطة بها.<sup>(٤)</sup>

#### سابعا: جريمة الاختراق:

تتعدد آثار الجريمة الإلكترونية وفقاً للهدف الذي شرعت من أجله، فمنها ما يقتصر على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومنها ما يتعدى ذلك ليتضمن التعدي على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

<sup>1</sup> Australian Government, Attorney General's Department National Plan to Combat Cybercrim, p: 6

<sup>٢</sup> ابن داود، عبد العزيز بن فهد بن محمد، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٩، ع ٣، الجزائر، ص ١٤٨.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨١.

<sup>٤</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨١.

وتعرف باختراق أمان شخص ما وسرقة بياناته الشخصية أو السرية مثل أرقام الهواتف وتفاصيل بطاقة الائتمان والعناوين وكلمات المرور المصرفية عبر الإنترنت وإلى ما غير ذلك.<sup>(١)</sup>

وعرف باعتباره التقنية التي يستخدمها الأشخاص، الذين يطلق عليهم مسمى قراصنة أو متسللين أو مهاجمين، فهم جميعاً متطفلين يحاولون اختراق الشبكات والأنظمة ويكون هدف البعض منهم من أجل المتعة أو الربح أو تعطيل العمليات والابتزاز وذلك مع وجود العامل المشترك لديهم في محاولة الكشف عن ضعف في أي نظام لاستغلاله، ومن ناحية أخرى عرف البعض الاختراق على الرغم من أنها قد تستحضر أشكال متعددة من التخريب الإلكتروني والتجسس والضرر التقني، وربطها بخرق القانون بافتراض أن كل من يشارك في أنشطة القرصنة هو مجرم.<sup>(٢)</sup>

وقد عرف القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١)، **الاختراق** على أنه الدخول غير المصرح به أو المخالف لشروط الترخيص، أو الوصول بأي وسيلة غير قانونية إلى نظام معلوماتي أو جهاز حاسوب أو شبكة معلوماتية وما شابه ذلك.<sup>(٣)</sup>

ويعرف نفس القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) **الاعتراض** بأنه عملية رؤية أو تلقي بيانات أو معلومات بغرض الاستماع أو الاعتراض أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التعديل أو إساءة الاستخدام أو إعادة التوجيه لأسباب غير مشروعة وغير عادلة، وفي نفس المادة عرف القانون البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو تحويله أو نقله أو مشاركته أو نسخه بتكنولوجيا المعلومات، مثل الأرقام والرموز والحروف والرموز والعلامات والصور والأصوات.<sup>(٤)</sup>

<sup>1</sup> IJECS, International Journal of Engineering and Computer Science 2017, SSN: 2319-7242 DOI: 10.18535/ijecs, pp:10,

<sup>٢</sup> قورة، نائلة عادل، جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه منشورة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص:٣٢.

<sup>٣</sup> مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ١٤ أغسطس ٢٠١٨ تاريخ العمل به: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ صدر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) ٢٠١٨/٨/١٤م. مادة (١) "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالفة لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

<sup>٤</sup> مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة توجيهه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق. البيانات

**الركن المادي لجريمة الاختراق:** وعليه يتحقق الركن المادي لجريمة الاختراق على سلوك مادي قوامه تصدي

الجاني لأي معلومة أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها حيث يتم الاختراق أو الاعتراض باستخدام وسائل فنية تمكن الجاني من خلالها بالتجسس المعلوماتي من خلال مشاهدة البيانات أو المعلومات أو التصنت أو التحكم أو مراقبة ما هو متداول من خلال الولوج داخل النظام واستخدامه بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر. (١)

أما فيما يخص **الركن المعنوي** لجريمة الاختراق فلا ينفك أن يتماثل مع الركن المعنوي للجرائم العمدية والتي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام المتحقق بعنصريه الإرادة والعلم، وذلك بعلمه بأن ما يقوم به يعد اختراقاً بدون وجه حق لأي بيانات أو معلومات وبالرغم من هذا العلم المتحقق تتجه إرادته الى إتيان هذا السلوك المادي المكون للجريمة طوعية. (٢)

#### **تسليط الضوء على معالجة المشرع المصري لجرائم القرصنة والاختراق:**

تناول قانون (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الباب الثالث منه الجرائم والعقوبات، حيث خصص الفصل الأول في المواد من (١٢) حتى (٢٢) نص التجريم المتعلق بجريمة الاختراق والجرائم المرتبطة بها يشمل عدة جوانب، منها الاعتداء على سلامة الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات والانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها، كما يتضمن الدخول غير القانوني وتجاوز حدود الحق في الدخول والاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى ذلك يشمل الاعتداء على تصميم المواقع والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة وسلامة الشبكة المعلوماتية وكذلك البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات. (٣)

والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها".

<sup>1</sup> POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction: Generating attack graphs and predicting future attacks. Evolving Systems, 2020, 11: 479-490

<sup>2</sup> POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction, 2020, former reference, pp:479-490

<sup>3</sup> مصر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (١٢): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة

تناول الفصل الثاني في المادتين (٢٣ و ٢٤) الجرائم التي تُرتكب باستخدام أنظمة وتقنيات المعلومات، مع

التركيز على جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني. (١)

تناول الفصل الثالث في المادتين (٢٥، ٢٦) الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحياة الخاصة والمحتوى

المعلوماتي غير القانوني. (٢)

كما ورد في الفصل الثامن في المادتين (٣٨، ٣٩) حول العقوبات التبعية، التي تتضمن مصادرة الأدوات

والآلات والمعدات والأجهزة أو أي شيء آخر تم استخدامه أو ساهم في ارتكاب الجريمة، كما تشمل العقوبات أيضا إغلاق

الشخص الاعتباري والعزل في حال إدانة أحد الموظفين العموميين. (٣)

قرين كل جريمة". مادة (٢٢): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة ، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون ، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

<sup>١</sup> مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٣): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير".

مادة (٢٤): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

<sup>٢</sup> مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٥): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

مادة (٢٦): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

<sup>٣</sup> قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٣٨): "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز

فيما يتعلق بنصوص مواد اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة (٢٠٢٠)، فقد تم صياغتها لتشمل مصطلحات فنية وتقنية مثل التشفير (Encryption) ومفتاحه، والبنية التحتية الحرجة، ونظام التحكم الصناعي، بالإضافة إلى تعريف نقاط الضعف (Vulnerabilities) التي تُعتبر خللاً أو ثغرة في نظام التشغيل أو التطبيقات أو الشبكات المعلوماتية أو العمليات أو السياسات المتعلقة بأمن المعلومات، أو في بيئة تقنية المعلومات والاتصالات هذه الثغرات يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو التخريب أو التجسس أو أي نشاط غير قانوني.<sup>(١)</sup>

تنص المادتان (٢، ٣) من اللائحة التنفيذية على التزام مقدمي خدمات تقنية المعلومات باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية الأمن السيرياني والحد من محاولات الاختراق والاعتراض، يتضمن ذلك تشفير البيانات والمعلومات لضمان سريتها، واستخدام نظام تشفير قياسي سواء كان متماثلاً أو غير متماثل مع ضرورة الحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير، كما يتعين عليهم تثبيت واستخدام نظم وبرامج ومعدات لمكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها بانتظام، بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام بروتوكولات آمنة وتحديد صلاحيات الوصول إلى الشبكة والملفات وقواعد البيانات، مع تعيين المسؤولين لضمان حماية الوصول المنطقي إلى الأصول المعلوماتية والتقنية ومنع الوصول غير المصرح به.

إعداد قائمة شاملة تتضمن الأجهزة والمعدات مع أرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها، بالإضافة إلى توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. كما يجب تطبيق أفضل الممارسات والمعايير عند اختيار مواصفات كلمات المرور، وتوثيق إجراءات التثبيت والتشغيل الخاصة بالأنظمة، يتعين ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدة بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة المعنية وحدود مسؤولية كل طرف، يجب اتخاذ إجراءات دورية لتحديث الأنظمة والبرامج والتطبيقات وإجراء الاختبارات اللازمة قبل تنفيذ التحديثات.

حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها. وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق".

مادة (٣٩): "للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إنشاء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته مؤقتاً، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوباً".

<sup>١</sup> مصر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ تاريخ العمل به: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع (ج) ٢٧/٨/٢٠٢٠.

كما ينبغي إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية، واستخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية لحماية الشبكات والأنظمة. (١)

تناولت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية التزامات مقدمي خدمات تقنية المعلومات والاتصالات الذين يمتلكون أو يديرون أو يشغلون البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته، يتعين عليهم اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية تشمل إعداد سياسة أمن معلومات معتمدة من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة، وضمان مراجعتها سنوياً لضمان ملاءمتها وكفاءتها وفعاليتها، كما يجب عليهم استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة عن جهات معتمدة ومنع الوصول المادي لغير المخولين أو المصرح لهم بالدخول إلى مواقع أجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة.

علاوة على ذلك، يتوجب الالتزام باستخدام ضوابط نفاذ قوية وفعالة، وتوثيق الإجراءات المتعلقة بتركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الحيوية مع إتاحتها للمستخدمين المعتمدين عند الحاجة، كما يجب على مقدمي الخدمات مطالبة البائعين بتزويدهم بجميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التشغيل، والتأكد من تنفيذ وصيانة أنظمة البنية التحتية للمعلومات.

يجب مراجعة ومطالبة الأطراف المتعاقدة بالدخول في اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة، كما يتعين إجراء تحديثات دورية للنظام والبرامج والتطبيقات وإجراء تحليل سنوي لأنظمة التحكم الصناعية للكشف عن العيوب ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، بالإضافة إلى ذلك يجب إجراء اختبارات سنوية للكشف عن الاختراقات أو

---

<sup>١</sup> مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة رقم ٢: يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون: ١- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل في تأمينه عن (ASE-128) Advanced Encryption Standard بمفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت)، مع مسؤوليته بالحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير ٢ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ٣ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن 4 HTTPS - وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسؤولين، لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به. ٥ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. ٦ - تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقاً للملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية. ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدة معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤولية كل جهة. ٩ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات. ١٠ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية. ١١ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم.

المخاطر الأمنية وتركيب المعدات اللازمة لمنع وكشف هذه الاختراقات واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة والأنظمة والبرامج عند اكتشافها، وأخيراً يجب أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ويجب حفظ وتخزين البيانات بشكل مشفر في موقع آخر، بالإضافة إلى إعداد قائمة شاملة بالأجهزة والمعدات تتضمن أرقامها المميزة والتسلسلية ونماذجها، كما ينبغي توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها، يجب تحديد مسؤوليات الإدارة العليا والشخص المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات، مع توضيح صلاحيات وواجبات كل منهم، من الضروري أن يتماشى ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشؤون العاملين من إعداد الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي والأنشطة التدريبية وغيرها من العمليات، يجب إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات عن أي حوادث أو اختراقات فور حدوثها، كما ينبغي وضع خطة لاستمرارية العمل تتضمن البدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تؤثر على تقديم الخدمة أو تؤدي إلى انقطاعها مع التأكيد على القدرة على استعادة الخدمة. (١)

<sup>١</sup> مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة رقم ٣: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخاطبين بأحكام هذا القانون، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون : ١ - إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة على أن تتضمن تلك السياسة متطلبات الأجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة، والمتطلبات القانونية، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية . ٢-ضمان التأكد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية. ٣- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن Advanced Encryption Standard (AES-256) بمفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده باستخدام نظام عشوائي آمن. واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة. ٤ - استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، وذلك لكافة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة. ٥ - منع الوصول المادي لغير المخول أو المصرح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة. ٦ - استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فئتين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر، بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار. ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم إليها، وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإلزام الأطراف المتعاقدة معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة. ٩- تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة، والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دور. مع الأخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعي مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت، وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات. ١١- إجراء مسح سنوي لأنظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها. ١٢ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتثبيت أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات. ١٣- اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة وللنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها. ١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة في موقع آخر. ١٥ - استخدام معدات وأجهزة

## المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

الغش التجاري وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وسرقة براءات الاختراع وهذه السرقات منتشرة على نطاق واسع في بعض دول شرق آسيا والتي تقوم فيها صناعات بأكملها على أساس تقليد العلامات التجارية العالمية في صناعة الملابس والساعات والأفلام والأشرطة السينمائية والتلفزيونية.<sup>(١)</sup>

عدم وجود حماية قانونية كافية للملكية الأدبية في عدد كبير من الدول وعدم وجود وسائل فعالة متاحة في تلك الدول لتعويض صاحب الملكية الأدبية أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته وعدم وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الأدبية والفنية الأجنبية لكيلا تتراحم الأعمال المماثلة الوطنية.

**الجرائم الإلكترونية:** يعرف المكتب الأمريكي لتقييم التكنولوجيا الجريمة السيبرانية بأنها جريمة تلعب فيها برامج البيانات والمعلومات الحاسوبية دورًا رئيسيًا<sup>(٢)</sup>، ويتم تعريفه أيضًا على أنه جريمة جنائية يتم استخدام الكمبيوتر كأداة رئيسية لارتكاب الجريمة.

تمثل الجرائم الحاسوبية إحدى المعوقات التي تحول دون إنتاج وتطوير التكنولوجيا الحديثة، وهي في نمو وتطور مستمر، مما يسمح لأصحاب الأيدي السوداء سواء كانوا قراصنة أو مهاجمين، باستخدام أي وسيلة لتحقيق أهدافهم غير المشروعة في البيئة الرقمية، مثل السرقة والسطو والاختلاس والقرصنة وتدمير العديد من أنواع الجرائم الحاسوبية الأخرى

---

ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم. ١٦ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن 17-HTTPS - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. ١٨ - تحديد مسئوليات الإدارة العليا ومسئولي تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشؤون العاملين من إعداد للهيكل، والتوصيف الوظيفي، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات. ١٩ - إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن أي حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها. ٢٠ - وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها، والقدرة على استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث، واختبار الخطة دوريًا.

<sup>١</sup> أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٣١١.

<sup>2</sup> Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol 104, No, 8, Juin 1991, Notes, p. 1898

كل ذلك يتطلب حماية البيئة الرقمية من هذه الجرائم الإلكترونية، خاصة أن هذه الجرائم تتمتع بخصائص كثيرة تحول دون محاربتها. (١)

### تحديات إثبات الجريمة التي تحدث عبر الإنترنت:

الإثبات هو عملية تقديم الأدلة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك وفقا للطرق التي يحددها القانون، وفي مجال الجرائم المعلوماتية ينطبق المفهوم العام للإثبات مما يترتب عليه مواجهة العديد من الصعوبات، كما لاحظنا في صعوبة الحصول على الأدلة، وعند الحصول على هذه الأدلة تظهر عقبات أخرى تعيق الاستفادة منها ترجع صعوبة الإثبات في هذه الجرائم إلى طبيعتها التي تجعل من الصعب الاحتفاظ بآثارها بالإضافة إلى غموض حدودها الإجرامية، كما أن هذه الجرائم تعتبر جرائم بيضاء تعتمد على مستوى عال من الذكاء في تنفيذها. (٢)

لعل من أكثر الصعوبات التي تواجه اكتشاف عمل غير قانوني بالتعدي على حق الملكية الفكرية ما يلي:

### أولاً: غياب الدليل المادي:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي تحدث في بيئة إلكترونية، مما يؤدي إلى مجموعة من النتائج التي تعقد عملية اكتشافها والتحقيق فيها وهذا يختلف عن الجريمة التقليدية التي تخضع لرقابة أجهزة العدالة، في حالة الجريمة المعلوماتية قد لا يظهر دليل الإدانة، وحتى إذا وجد يمكن للجاني أن يقوم بإخفائه أو محوه، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة أمام أجهزة العدالة التي قد لا تكون متخصصة في هذا النوع من الجرائم. (٣)

تتميز الجريمة التقليدية بوجود أدلة مادية مثل الأسلحة البيضاء أو النارية أو المواد السامة المستخدمة في القتل، مما يتيح لرجال الضبط القضائي أو سلطات التحقيق رؤية الأدلة والتعامل معها بشكل مباشر، أما في الجريمة المعلوماتية

<sup>١</sup> د. حسان، أمجد، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٩.

<sup>٢</sup> الديب، محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

<sup>٣</sup> حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

فإن البيانات والمعلومات تتجسد في نبضات إلكترونية غير مرئية تتدفق عبر الأنظمة المعلوماتية مما يسهل عملية إخفاء الأدلة.

لكل جريمة أسلوب خاص في تنفيذها وطريقة معينة يمكن من خلالها استخراج الأدلة لإدانة الجاني، على سبيل المثال انتحال الهوية باستخدام بطاقة الائتمان يتطلب معرفة كلمة السر وتلاعباً بالمعلومات أو تدميرها، جميع هذه الأفعال غير القانونية تفتقر إلى الأدلة المرئية وذلك لأن المجرمين يعتمدون على تقنيات وأساليب متطورة. (١)

بعض العصابات المتخصصة في اختراق الشبكات قد طورت طرقاً لمحو أي أثر يتعلق باختراقاتهم، مما يجعل من الصعب جداً اكتشاف الأدلة وفي حالات نادرة قد تظهر الأدلة، لكن العديد من الشركات التجارية تتجنب الإبلاغ عن هذه الحوادث خوفاً على سمعتها. (٢)

#### ثانياً: الامتناع عن الإبلاغ:

نظراً لأن معظم الجهات المتضررة التي تكون عادة مصرفاً أو مؤسسة مالية أو شركة أو مشروعاً صناعياً كبيراً، تتبنى سياسة التكتّم وعدم الإفصاح عن وقوع هذه الجرائم خوفاً من التأثير على سمعتها التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة في اكتشاف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. (٣)

فغالبا لا يتم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت بسبب عدم اكتشاف الضحية لها أو خشية من التعرض للتشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت تكتشف بالصدفة وأحياناً بعد فترة طويلة من وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم التي لم تُكتشف تفوق بكثير تلك التي تم الكشف عنها، وبالتالي فإن الفجوة بين العدد الحقيقي لهذه الجرائم والعدد الذي تم اكتشافه تمثل مشكلة خطيرة، مما يعني أن الفجوة بين الجرائم الفعلية وما تم التعرف عليه كبيرة جداً (٤) تنتشر هذه الظاهرة بشكل أكثر وضوحاً في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي

<sup>١</sup> الموني، نهلة عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص: ٥٦.

<sup>٢</sup> حجازي، عبد الفتاح البيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص: ٤١.

<sup>٣</sup> الهيتي، محمود حماد مرهج، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص: ٢١٧.

<sup>٤</sup> العادلي، محمد صالح، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، ٤، ٢ أبريل ٢٠٠٦، ص: ١-١٤.

الدعاية السلبية الناتجة عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها إلى تراجع ثقة المتعاملين بها وابتعادهم عنها. (١)

### ثالثاً: وعي منفذين الجرائم الإلكترونية:

يقدم الحاسب الآلي فوائد كبيرة للإنسان في حياته اليومية، وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون أداة للمجرم في تخطيط الجريمة والتحضير لها وتنفيذها والتخلص من آثارها. (٢)

يملك المجرمون على الإنترنت مهارات متقدمة، حيث يظهر ذلك في قدرتهم على إخفاء معالم جرائمهم وإزالة آثارها من خلال التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في أجهزة الكمبيوتر والبرامج دون ترك أي أثر، كل هذه العوامل تجعل من الصعب إقامة الدليل على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وإثباتها.

المجرمون الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية الحديثة لارتكاب جرائمهم ينتمون إلى فئة الأذكاء الذين يضعون حواجز أمنية حول أفعالهم غير المشروعة قبل تنفيذها مما يحميهم من العقاب، فهم يعملون على تعقيد إجراءات التفتيش المتوقعة للبحث عن الأدلة التي تدينهم، من خلال استخدام كلمات سر تجعل الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر الشبكات مستحيلاً على الآخرين، كما قد يلجأ هؤلاء المجرمون إلى إدخال تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام رموز أو تشفير، مما يجعل من الصعب على الجهات المعنية بالتحقيق والضبط اكتشاف أفعالهم غير القانونية. (٣)

<sup>١</sup> رستم، هشام محمد فريد، أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريس التخصصي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢)، الطبعة ٣، ٢٠٠٤، ص: ٧٤ - ١٣٣.

<sup>٢</sup> البشري، محمد الأمين، أنواع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها، مجلة الشرطة، العدد ٣٥٦ أوت ٢٠٠٠، ص: ٤٦.

<sup>٣</sup> جبور، فريد منعم، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦٩.

### المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

المصنف الرقمي هو أحد نتائج التكنولوجيا الحديثة، حيث لا يختلف في المبدأ سواء من حيث المحتوى أو التسمية عن المصنفات التقليدية مثل الكتب والمجلات والقطع الموسيقية واللوحات الزيتية، الاختلاف الوحيد يكمن في وسيلة الحفظ إذ تم استبدال الحامل الورقي الذي تكتب عليه الكلمات بحامل رقمي، فعلى سبيل المثال يمكن كتابة فقرة باستخدام لوحة مفاتيح الحاسوب وحفظها في ذاكرته مما ينتج عنه ملف أو نص إلكتروني يقوم الحاسوب بتخزين واسترجاع هذا النص من خلال تحويل الكلمات المدخلة بلغة طبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية ولهذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي حيث يتم تحويله إلى صيغة رقمية عن طريق تمريره على جهاز الماسح الضوئي ليصبح نصاً مرقماً ورقمياً، في النهاية يعرف المصنف الرقمي بأنه عمل إبداعي فكري ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويتم التعامل معه بشكل رقمي.<sup>(١)</sup>

من بين المصنفات المحمية قانونياً نجد المصنفات الأدبية والفنية، تشمل هذه المصنفات الأدبية بمختلف أنواعها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بالإضافة إلى المصنفات الفنية التي تتنوع إلى أشكال شائعة مثل المسرح والموسيقى والسينما فضلاً عن الرسوم وغيرها.<sup>(٢)</sup>

ليس من الممكن في بيئة رقمية إنفاذ الحقوق عبر الإنترنت بشكل فعال دون اتخاذ تدابير حماية تكنولوجية فعالة والمعلومات اللازمة لنظام الحقوق للإعلان والاستخدام والسيطرة، وتم الاتفاق على أن يتم تنفيذ هذه التدابير والمعلومات ويترك لتقدير أصحاب الحقوق المعنيين ويجب اعتماد الأحكام القانونية، ولحماية استخدام هذه التدابير والمعلومات تشترط المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن توفر الأطراف المتعاقدة هذه الحماية القانونية.

<sup>١</sup> العيدوني، أحمد وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات، حول البيئة المعلومات الأمانة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٠٦/٠٧ أبريل ٢٠٠٧، الرياض، ص ٤.

<sup>٢</sup> خليفي، عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٥.

نصت المادة (١٢) الفقرة الأولى من اتفاقية حق المؤلف يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتضمن في تشريعاتها جزاءات مناسبة وكافية بحيث تكون واضحة بالنسبة للجزاءات المدنية، حيث إن تلك الأفعال تُعتبر تعدياً على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن"، أو تسهم في ذلك أو تسهل حدوثه أو تخفيه: (١)

١- يجب عدم حذف أو تعديل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، والتي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق دون الحصول على إذن مسبق.

٢- كما يحظر توزيع أو استيراد أو إيداع أو نقل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، تكون ضرورية لإدارة الحقوق إلى الجمهور دون الحصول على إذن.

مفاد ذلك بالإضافة الي التشريعات والقوانين الخاصة بكل دولة يجب أن تهتم كل دولة بسن تشريعات وقوانين مستحدثه دائماً لمواكبة التعديلات التي تتم على الملكية الفكرية للمصنفات والمؤلفين عبر الشبكة العنكبوتية وإنشاء لجان رقابية لها سلطة الضبطية القضائية للتحري واستخدام اللازم نحو التعديلات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين وغيرهم.

### أبرز أشكال الحماية التكنولوجية تشمل:

#### ١. العقوبات التقنية:

يتعلق الأمر باستخدام شفرة معينة أو كلمة مرور تطبق على أجهزة الكمبيوتر أو بعض البرامج أو على الأقراص المدمجة وما شابهها أو على بعض مواقع الإنترنت والمواضيع والمصنفات المحمية فيها، الهدف من ذلك هو منع أي شخص من الوصول إليها أو منع نسخ هذه البرامج أو المصنفات أو تعديلها مما يحمي حقوق الملكية الفكرية، كما تمنع

---

<sup>١</sup> معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ المادة ١٢: "الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق (١) توفر الأطراف المتعاقدة سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بأي من الأفعال التالية مع علمه، أو فيما يتعلق بالانتصاف المدني لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك، أنه سيؤدي إلى أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء انتهاك أي حق من الحقوق المشمولة بهذه المعاهدة أو اتفاقية برن: (أ) إزالة أو تغيير أي معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق دون إذن؛ (ب) توزيع أو استيراد للتوزيع أو البث أو توصيل أعمال أو نسخ من الأعمال إلى الجمهور دون إذن مع علمه بأن معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق قد أزيلت أو عدلت دون إذن (٢) كما هو مستخدم في هذه المادة، تعني "معلومات إدارة الحقوق" المعلومات التي تحدد العمل، ومؤلف العمل، ومالك أي حق في العمل، أو المعلومات حول شروط وأحكام استخدام العمل، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات، عندما تكون أي من هذه العناصر من المعلومات مرفقة بنسخة من العمل أو تظهر فيما يتعلق بتوصيل العمل إلى الجمهور".

هذه الإجراءات توزيعها أو طباعتها دون الحصول على إذن من صاحب الحق، بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض المواقع بتوفير معلومات عن صاحب الحق في المصنف الرقمي المحمي، مما يتيح للراغبين في الاستفادة من هذه المصنفات القيام بذلك مقابل دفع مبلغ مالي محدد سواء بطرق تقليدية أو إلكترونية. (١)

## ٢. فرض أنظمة التتبع الرقمية:

تعتبر هذه الأنظمة أدوات فعالة لتتبع الأجهزة التي تم استخدامها لنقل مصنفات محمية بشكل غير قانوني أو لاستغلال الملكية الفكرية بطرق غير مشروعة، كما تساعد في تحديد مزود الخدمة الرئيسي لهذه الأجهزة، وهذا يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية ضد مالك الجهاز، بالإضافة إلى ذلك تتيح أنظمة التتبع متابعة جميع النسخ الإلكترونية لأي مصنف محمي ورصد ما يحدث لها من نسخ أو توزيع، مما يمكن أصحاب الحقوق من متابعة انتهاكي حقوقهم الفكرية. (٢)

## ٣. البصمة الإلكترونية (الرقمية):

تعرف البصمة الإلكترونية بأنها بصمة رقمية تشتق باستخدام خوارزميات محددة تعرف بالدوال الرقمية أو الخوارزميات، تعتمد هذه الخوارزميات على حسابات رياضية لتوليد بصمة فريدة، وتعتبر هذه الخوارزميات بمثابة بيانات خاصة ناتجة عن البصمة الإلكترونية، من الخصائص المميزة لهذه البصمة أنها تستطيع تمييز الرسالة الأصلية بدقة حتى في حال حدوث تغييرات في محتوى الرسالة. (٣)

## ٤. تشفير البيانات:

التشفير أو "Cryptography": تم اشتقاق مصطلح "Cryptography" من كلمتين يونانيتين هما "Krypto" التي تعني المخفي و"graphene" التي تعني الكتابة وعند دمجهما معاً نحصل على مفهوم الكتابة المخفية أو النص

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨١-٢٨٢.

<sup>٢</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨٢.

<sup>٣</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨٣.

المشفر، وهي وسيلة لحماية المعلومات والاتصالات<sup>(١)</sup>، وهو أسلوب يستخدم لحماية المعلومات والاتصالات عبر الرموز مما يجعلها غير قابلة للقراءة إلا من قبل الأشخاص المستهدفين<sup>(٢)</sup>.

التشفير هو عملية تعتمد على خوارزمية لتحويل المعلومات من شكلها العادي إلى صيغة غير قابلة للقراءة تعرف بالنص المشفر، لفك تشفير هذه المعلومات وإعادتها إلى شكلها الأصلي يتطلب الأمر خوارزمية ومفتاح تشفير، في الوقت الحالي يستخدم تشفير SSL بشكل واسع لحماية المعلومات أثناء نقلها عبر الإنترنت، من خلال الاستفادة من ميزات التشفير المدمجة في أنظمة التشغيل أو أدوات التشفير من جهات خارجية، يقوم ملايين الأشخاص بتشفير بياناتهم على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لحماية المعلومات الحساسة من فقدان العرضي في حال تعرضت أجهزتهم للسرقة كما يمكن استخدام التشفير للتصدي للمراقبة الحكومية وحماية البيانات الحساسة للشركات<sup>(٣)</sup>.

في الفترة الأخيرة، تم الاعتماد على تقنيات التشفير لتأمين العملات المشفرة، تستفيد هذه العملات من مجموعة من التقنيات المتقدمة في التشفير مثل دوال التجزئة وتشفير المفاتيح العام والتوقيعات الرقمية، تستخدم هذه الأساليب بشكل أساسي لضمان أمان البيانات المخزنة على سلاسل الكتل (blockchains)، وهو سجل مشترك وغير قابل للتغيير يسهل عملية تسجيل المعاملات وتتبع الأصول في الشبكات التجارية، كما يستخدم شكل خاص من التشفير يعرف باسم خوارزمية التوقيع الرقمي باستخدام المنحنيات البيانية (ECDSA) لدعم عملة البيتكوين وأنظمة العملات المشفرة الأخرى، مما يوفر مستوى إضافيًا من الأمان ويضمن أن الأموال لا يمكن استخدامها إلا من قبل أصحابها الشرعيين<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>١</sup> عمرو نعم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، تم الاسترجاع من خلال: <https://root-x.dev/blog/article/introduction-to-cryptography> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

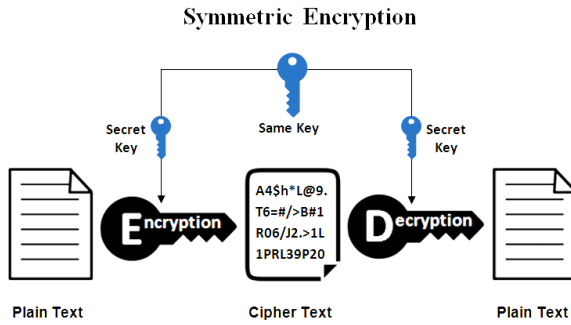
<sup>٢</sup> عمرو نعم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> مقال، الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، الاسترجاع من خلال: <https://www.skyhighsecurity.com/ar/cybersecurity-defined/tokenization-vs-encryption.html> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

<sup>٤</sup> عمرو نعم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، مرجع سابق.

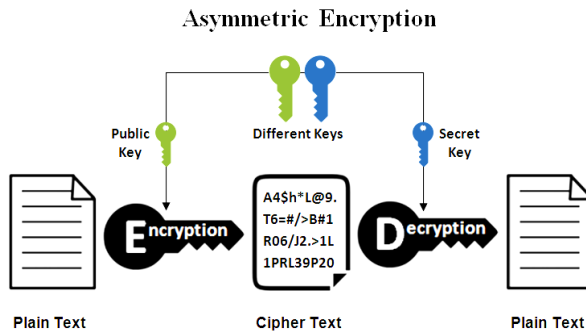
يوجد نوعان من التشفير:

- أ- **تشفير المفتاح المتماثل**، هو نوع من التشفير حيث يتم استخدام نفس المفتاح لتشفير وفك تشفير البيانات فهو نظام تشفير يعتمد على استخدام مفتاح واحد مشترك بين المرسل والمستقبل لتشفير وفك تشفير الرسائل، تعتبر أنظمة المفاتيح المتماثلة أسرع وأسهل في الاستخدام، لكن التحدي يكمن في ضرورة تبادل المفتاح بين المرسل والمستقبل بطريقة آمنة من أبرز أنظمة تشفير المفتاح المتماثل هو نظام تشفير البيانات (DES).<sup>(١)</sup>



#### نموذج تشفير المفتاح المتماثل

- ب- **تشفير المفتاح غير المتماثل**، هو نوع من التشفير يستخدم زوجًا من المفاتيح، مفتاح عام ومفتاح خاص، في هذا النوع من التشفير يتم الاعتماد على زوج من المفاتيح لتأمين المعلومات، يستخدم المفتاح العام للتشفير بينما يستخدم المفتاح الخاص لفك التشفير المفتاحان مختلفان تمامًا، مما يعني أنه حتى لو كان المفتاح العام متاحًا للجميع فإن الشخص المستهدف فقط هو القادر على فك التشفير، لأنه الوحيد الذي يمتلك المفتاح الخاص الضروري لذلك وهنا تكمن فعالية هذا النوع من التشفير.<sup>(٢)</sup>



#### نموذج تشفير المفتاح غير المتماثل

<sup>١</sup> عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-X، يوليو ٢٠٢١، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-X، يوليو ٢٠٢١، مرجع سابق.

## فوائد التشفير: (١)

(١) يساهم التشفير في حماية سلامة البيانات، حيث لا يقتصر دور المتسللين على سرقة المعلومات فحسب بل يمكنهم أيضًا تعديل البيانات بهدف تنفيذ عمليات احتيال، ورغم أن المتسللين المتمرسين قد يتمكنون من تغيير البيانات المشفرة إلا أن المستلمين سيكون لديهم القدرة على اكتشاف أي تلاعب مما يتيح لهم اتخاذ إجراءات سريعة.

(٢) يساهم التشفير في مساعدة المؤسسات على الالتزام باللائحة التنظيمية التي تفرضها العديد من الصناعات مثل القطاع المالي والرعاية الصحية، حيث تضع هذه الصناعات قواعد صارمة بشأن استخدام وتخزين بيانات المستهلك، ومن خلال التشفير تستطيع المؤسسات تحقيق هذه المعايير وضمان الامتثال لها.

(٣) يعمل التشفير على حماية البيانات أثناء انتقالها بين الأجهزة، في حياتنا اليومية نستخدم العديد من الأجهزة مما قد يعرض البيانات لبعض المخاطر عند نقلها من جهاز لآخر، تساهم تقنية التشفير في تأمين البيانات عبر الأجهزة حتى أثناء عملية النقل، بالإضافة إلى ذلك تساهم إجراءات الأمان الإضافية مثل المصادقة المتقدمة في منع الوصول غير المصرح به من قبل المستخدمين.

(٤) يساهم التشفير في حماية البيانات أثناء نقلها إلى التخزين السحابي مع تزايد عدد المستخدمين والمؤسسات التي تخزن بياناتها في السحابة أصبح تأمين هذه البيانات أمرًا بالغ الأهمية، يساعد التخزين المشفر في ضمان خصوصية المعلومات، لذا ينبغي على المستخدمين التأكد من تشفير البيانات خلال مراحل النقل والاستخدام والتخزين.

(٥) يساهم التشفير في تعزيز أمان المؤسسات، خاصة مع تزايد عدد المكاتب التي تعمل عن بعد لا سيما بعد جائحة كورونا، هذا الوضع قد يخلق مخاطر على الأمن السيبراني، حيث يتم الوصول إلى البيانات من مواقع متعددة، في هذا السياق يلعب التشفير دورًا حيويًا في حماية البيانات من السرقة أو فقدان غير المقصود.

<sup>١</sup> مقال، ما المقصود بتشفير البيانات؟، موقع Kaspersky، تم الاسترجاع من خلال: <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

٦) يهدف تشفير البيانات إلى حماية الملكية الفكرية، تقوم أنظمة إدارة الحقوق الرقمية بتشفير البيانات عندما تكون في حالة سكون مما يشمل الملكيات الفكرية مثل الأغاني والبرامج، الهدف من ذلك هو منع الهندسة العكسية والاستخدام غير المصرح به أو إعادة إنتاج المواد المحمية بحقوق النشر.

#### ٥. التوقيف أو التجميد أو إلغاء الاشتراك:

تجميد أو إلغاء المواقع الإلكترونية التي تنتهك أو تستغل أي من عناصر الملكية الفكرية، أو التي تسمح أو تتجاهل الاعتداءات على هذه العناصر. (١)

#### ٦. إدارة الحقوق الرقمية:

إدارة الحقوق الرقمية (DRM) تتضمن مجموعة من الأساليب والتقنيات المصممة لحماية المحتوى الرقمي من الاستخدام والتوزيع غير المصرح به، تستخدم هذه الإدارة للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي وتقييد استخدامه ومنع توزيعه بشكل غير قانوني، تعتمد تقنية DRM على التشفير لحماية المحتوى الرقمي وضمان التحكم في الوصول إليه، بالإضافة إلى استخدام العلامات المائية الرقمية لتتبع كيفية استخدام هذا المحتوى. (٢)

تعمل تقنية إدارة الحقوق الرقمية (DRM) على حماية المحتوى الرقمي من خلال تشفيره، مما يجعله متاحاً فقط للمستخدمين المصرح لهم، يتم تزويد هؤلاء المستخدمين بمفتاح لفك تشفير المحتوى مما يتيح لهم الوصول إليه، علاوة على

---

<sup>١</sup> د. الشريف، ناصر بن محمد، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص: ٢٨٢.

<sup>٢</sup> مقال، إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، تم الاسترجاع من خلال: <https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA.html> تاريخ الزيارة: ١٢/١٠/٢٠٢٤.

ذلك تستخدم تقنية DRM العلامات المائية الرقمية لتتبع استخدام المحتوى، حيث تكون هذه العلامات مخفية داخل المحتوى الرقمي ويمكن استخدامها لمراقبة الاستخدام وتحديد المستخدمين المصرح لهم.<sup>(١)</sup>

توجد أنواع متعددة من تقنيات إدارة الحقوق الرقمية، منها تلك المعتمدة على الأجهزة وتلك المعتمدة على البرمجيات وأيضاً تلك المعتمدة على السحابة، تعتمد إدارة الحقوق الرقمية القائمة على الأجهزة على جهاز مادي، مثل دونجل USB للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي، في المقابل يستخدم نظام إدارة الحقوق الرقمية القائم على البرمجيات برنامجاً للتحكم في الوصول إلى المحتوى، أما نظام إدارة الحقوق الرقمية المستند إلى السحابة فيعتمد على خادم بعيد لإدارة الوصول إلى المحتوى الرقمي.<sup>(٢)</sup>

توفر تقنية إدارة الحقوق الرقمية العديد من المزايا، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية لمالكي حقوق الطبع والنشر ومنع التوزيع غير المصرح به للمحتوى الرقمي، كما تتيح هذه التقنية التحكم في الوصول إلى المحتوى، مما يمكن أصحاب حقوق الطبع والنشر من تحقيق الدخل من محتوهم الرقمي من خلال فرض رسوم على الوصول إليه.<sup>(٣)</sup>

## ٧. الترميز:

الترميز هو عملية تحويل جزء ذو دلالة من البيانات، مثل رقم الحساب إلى سلسلة عشوائية من الأحرف تعرف بالرمز المميز والذي لا يحمل أي قيمة ذات معنى في حال تم اختراقه، تعمل الرموز المميزة كمرجع للبيانات الأصلية لكنها لا تُستخدم لتقدير تلك القيم.

وذلك لأن الترميز على عكس التشفير، لا يعتمد على عملية رياضية لتحويل المعلومات الحساسة إلى رمز مميز، لا يوجد مفتاح أو خوارزمية يمكن استخدامها لاستنتاج البيانات الأصلية من الرمز المميز، بدلاً من ذلك يعتمد الرمز

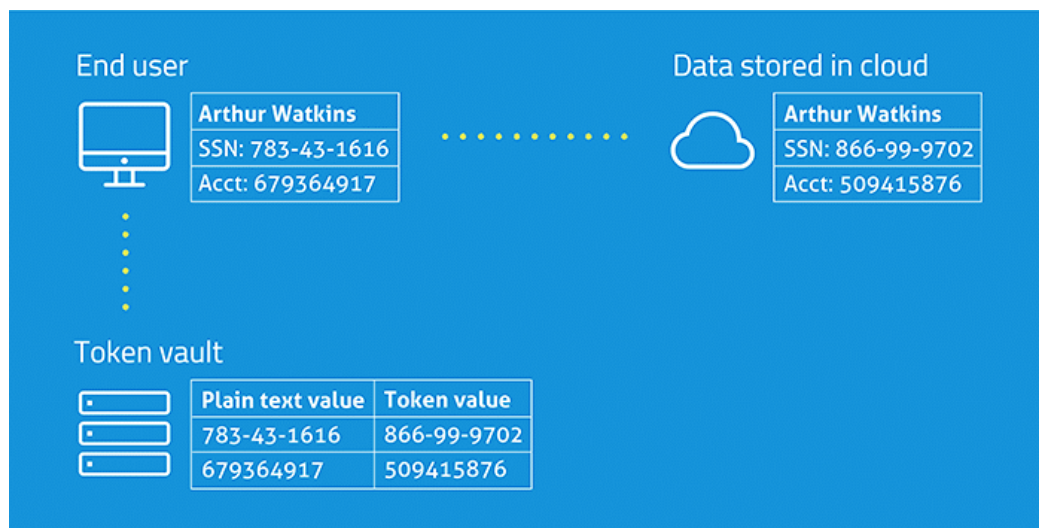
---

<sup>١</sup> مقال، إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> مقال، إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> مقال، إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، مرجع سابق.

المميز على قاعدة بيانات تسمى مخزن الرمز المميز، والتي تحتفظ بالعلاقة بين القيمة الحساسة والرمز المميز، تؤمن البيانات الحقيقية في هذا المخزن غالبًا من خلال التشفير. (١)



شكل يوضح عمل نظام الترميز

يمكن الاستفادة من قيمة الرمز المميز في تطبيقات متنوعة كبديل للبيانات الحقيقية في حال الحاجة لاسترجاع البيانات الحقيقية، مثلما يحدث عند معالجة دفعة متكررة باستخدام بطاقة الائتمان يتم إرسال الرمز المميز إلى المخزن، حيث يستخدم الفهرس لاسترجاع القيمة الحقيقية اللازمة لعملية التقيؤ، بالنسبة للمستخدم النهائي تتم هذه العملية بسلسلة من خلال المتصفح أو التطبيق، وغالبًا ما لا يدركون أن البيانات مخزنة في السحابة بتنسيق مختلف.

تتميز الرموز المميزة بعدم وجود علاقة رياضية بالبيانات الحقيقية التي تمثلها، مما يعني أنه في حال تعرضها للاختراق لن يكون لها أي قيمة ولا يمكن لأي مفتاح استعادة القيم الأصلية للبيانات، يمكن أيضًا تصميم الرموز المميزة بطريقة تجعلها أكثر فائدة مثل الاحتفاظ بالأرقام الأربعة الأخيرة من رقم بطاقة الدفع داخل الرمز المميز هذا يسمح بطباعة الرقم المميز (أو جزء منه) على إيصال العميل مما يتيح له رؤية مرجع لرقم بطاقته الائتمانية الفعلية، في هذه الحالة، قد تكون الأحرف المطبوعة عبارة عن علامات نجمية مع تلك الأرقام الأربعة الأخيرة، وبالتالي يمتلك التاجر رمزًا مميزًا فقط وليس رقم بطاقة حقيقي وذلك لأغراض الأمان.

<sup>١</sup> مقال، الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

يمكن استخدام التشفير لحماية الحقوق المنظمة، مثل تلك التي تحتوي على بيانات بطاقات الدفع ومعلومات الهوية الشخصية، كما يمكن تطبيقه على البيانات غير المهيكلة مثل النصوص الطويلة وال فقرات أو حتى المستندات الكاملة، يعتبر التشفير الوسيلة المثلى لتأمين البيانات المتبادلة، بالإضافة إلى حماية البيانات والتحقق من الهوية عبر الإنترنت حيث يحتاج الطرف الآخر فقط إلى مفتاح تشفير صغير، تعتمد طبقة SSL Secure Sockets Layer التي تعتبر الأساس لمشاركة البيانات بأمان على الإنترنت اليوم على تشفير لإنشاء قناة آمنة بين المستخدم النهائي والموقع الإلكتروني، كما يُعتبر تشفير المفاتيح غير المتماثل مكوناً أساسياً لشهادات SSL المستخدمة في التحقق من الهوية. (١)

---

<sup>١</sup> مقال، الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

#### أ. الكتب القانونية:

١. أحمد أنور، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، الناشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢. احمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، دار الإجازة للنشر، مسقط، ٢٠١٨.
٣. أكرم عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية كيف تحمي عملك وتحافظ على حقوقك، مكتبة ابن سينا للنشر القاهرة ٢٠٠٧.
٤. د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، ٢٠١١.
٥. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية - الملكية الأدبية والفنية - برامج الكمبيوتر - الأصناف النباتية الجديدة - أسماء الدومين - الحماية الحدودية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٦. ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٧. زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتاب القانوني للنشر، القاهرة ٢٠٠٩.

٨. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٩. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الانجلو، أمريكي، شركة جلال للطباعة ٢٠٠٣.
١٢. محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢.
١٣. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، ٢٠٠١.
١٤. محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٥. محمد العقاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٦. مرزق سيد حمده خلف، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية - دراسة تحليلية مقارنة بين الدول العربية والأجنبية، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ٢٠٢٢.
١٧. أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.

## ب. الرسائل العلمية:

١. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
٢. موفق محمد العصار، مناهضة حقوق الملكية الفكرية ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق في العصر الرقمي: دراسة تحليله رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، ٢٠١١م.

## ج. الأبحاث والمجلات العلمية والمؤتمرات والندوات:

١. سعاد جواهره، الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الجزائر بحث منشور، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد الثامن، ديسمبر ٢٠١٦.
٢. عفاف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات دراسة تحليلية، بحث منشور، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، المجلد ٥٣، العدد ٢، ٢٠١٨.
٣. محمد السيد محمود فودة حقوق الملكية الفكرية نشأتها الواقع والمستقبل، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الشارقة، نوفمبر ٢٠٠١.
٤. محمد واصل الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الإلكترونية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٠٣، ٢٠١١.

٥. د. محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغايط-جامعة المجمععة, مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية م٢٨ع٧, ٢٠٢٠م, ص: ٦٧-٦٩.
٦. وسيمة مصطفى هنشور، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث منشور، مجلة البحوث والحقوق السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.
٧. د. نرجس صفو أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ (الجزائر) ٢٠١٦.
٨. ناريمان إسماعيل متولي، حماية حقوق التأليف في العصر الرقمي، بحث مشارك في أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)، الرباط، يونية ٢٠١٠.

#### د. المواقع:

١. منظمة الويبو (WIPO) - المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم الويبو مجموعة من المصادر والبحوث المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في البيئة الرقمية.  
رابط الموقع: داخل الويبو (wipo.int)
٢. الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) توفر CISAC معلومات حول حماية حقوق المؤلفين والملحنين في البيئة الرقمية.  
رابط الموقع: CISAC | Homepage
٣. المكتب الأمريكي لحقوق الملكية الفكرية (USPTO)  
رابط الموقع: United States Patent and Trademark Office (uspto.gov)

## هـ. القوانين:

١. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.
٢. القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
٣. القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.
٤. قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي
٥. قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية
٦. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

## و. المعاهدات:

١. معاهدة الويبو بشأن حماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٩٦.
٢. معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات، ٢٠٠١.
٣. معاهدة حماية الأداء والتسجيل الصوتي، وايبو ١٩٩٦.
٤. معاهدة حماية حقوق المؤلف، وايبو ١٩٩٦.
٥. معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة ١٩٨٩.

## ز. الاتفاقيات والمواثيق:

١. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اليونسكو - ١٩٥٢.
٢. ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي ١٩٧١.
٣. ميثاق روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ١٩٦١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

أ- المراجع باللغة الانجليزية:

**Books / General:**

1.Geller, P. E., International Copyright: The Introduction. International Copyright Law and Practice, Lionel Bently, ed,1 2018.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

**Livres / Général:**

1.JEAN-LUC, PIOTRAUT DROIT DE LA PROPRIÉTÉ, INTELLECTUELLE 4e, edition Partie I, LA PROPRIÉTÉ LITTÉRAIRE ET ARTISTIQUE de la loi du 11 mars1957.